

# الكليات الخمس

## حقيقتها وأثارها

(حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العرض والنسل - حفظ العقل - حفظ المال)

تأليف

جعفر عبد الله الوردى

1426 هـ - 2006 م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع و محفوظة للمؤلف

{ نسخة إلكترونية }

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر

مكتبة الحبيب المصطفى

ALHABEBULMOSTAFA

AL-WRDE

EMAIL:gafrwrđ@hotmail.com

## الإهداء

إلى العلامة الفقيه الحافظ المقرئ الشيخ عبد الرازق الحلبي أطال الله بقاءه على العافية وشفانا به.

وإلى سيدي الوالد الشيخ عبد الله أحمد الوردى حفظه الله تعالى.

إلى مشايخي الذين تعلمنا على أيديهم وتربينا على سيرهم الحميدة، فوجهونا خير توجيه وأرشدونا إلى أقوم طريق فجزاهم الله عنا كل خير.

وأخص منهم سيدي العلامة الفقيه المربي الشيخ أحمد فتح الله حاجي حفظه الله تعالى.

## كلمة شكر

قال ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".  
 فله ولرسوله المنة وله تعالى الحمد على كل حال.  
 أشكر أستاذنا الفاضل الشيخ أحمد الأحمد حفظه الله تعالى الذي كان  
 مشرفاً عليّ في كتابة هذه الرسالة، فجزاه الله عني كل خير.  
 وأشكر كل من كان سبباً في تيسر الأمر في تألّفي للرسالة، والله تعالى  
 يعلمهم وهو تعالى يكافئهم ويجزيهم كل خير.  
 وأشكر مشايخنا كلهم الذين تلقينا عنهم العلم والأدب، وما هذه  
 الرسالة إلا من ثمارهم فجزاهم الله عنا كل خير.

والحمد لله رب العالمين

## مُقَاتِلَةٌ

الحمد لله نعمده ونستعينه، ونستهديه، ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الموفق للصواب، والهادي إلى طريق الرشاد، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الناطق بالصواب، المنعوت بالكتاب، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أسألك اللهم أن تحفظ علينا ديننا، وتزكي أنفسنا، وتحفظ عقولنا من ظلمات الفكر، وتستر عرضنا وتطهر نسلنا، وترزقنا الحلال وتجنبنا الحرام، وأن توقفنا مواقف العز في جميع الأمور، وتؤثرنا ولا تؤثر علينا، وتنجينا من آثار السيئات وتبعات المخالفات، وأن تحقق لنا أمورنا الضرورية، وتجنبنا الردى إنك على كل شيء قدير. آمين....

وبعد:

فإن الضروريات الخمس هي عصب الحياة والوئد الذي يجتمع عليه أمر الإنسان، فكان لها الأهمية الكبرى والدور العظيم في كل مجتمع، وشعب.

## أهمية البحث وأهدافه:

والضروريات يدرك المرء أهميتها في الحياة بديهية، لأنها تتعلق بكل إنسان، ولا يخلو امرئ عنها، فكل واحد منها عنده دين ونفس وعرض وعقل ومال.

فهو مكلف بالمحافظة عليها وصونها من الضياع.

وهذا البحث متعلق بأصول الفقه، وداخل تحت عنوان: مقاصد الشريعة.

إذ إن الشريعة، جاءت لتحقيق هذه الضروريات. وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فالضرورية: معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاح والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا

لم تراعى دخل على المكلف الحرج والمشقة، وهي جارية في العبادات والعبادات، والمعاملات، والجنایات.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الضروريات والحاجيات<sup>(١)</sup>.

ورسالتنا هذه مقتصرة على الضروريات والبحث فيها. والضروريات منحصرة في خمسة أمور: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

والدليل على انحصار مقاصد الشارع في هذه الأمور الخمسة الاستقراء، فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمس. غير أن بعضهم زاد عليها سادساً وهو: "العرض". وهو في الحقيقة داخل ضمن حفظ أحد الكليات الخمسة عند التحقيق<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا في ترتيبها على حسب أهميتها:

فذهب السادة الشافعية والمالكية إلى ترتيبها على النحو الآتي:

---

١- الموافقات للشاطبي ٨ / ٢ وما بعدها بتصرف.

٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي. ١٢٠ - ١٢١ بتصرف.

حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

ويرتبها السادة الأحناف على النحو الآتي:

الدين، النفس، النسب، العقل، المال.

وقيل: بتقديم هذه الأربعة على الدين، لأنها حق الأدمي، ولذلك قدم

القصاص على قتل الردة<sup>(١)</sup>. اهـ

وقد جريت في بحثي على قول السادة الشافعية والمالكية، لميل إليهم.

وكما هو معلوم أن جميع الشرائع مجمعة على حفظ الأصول الخمسة. بل

وكل من كان منصفاً وإن لم يكن له دين، فإنه يسعى للمحافظة على هذه

الضروريات. لأنه بها قوام سعادته الدنيوية.

ومن أهداف هذا البحث أن يلتزم الإنسان بحفظ هذه الضروريات،

وأن يسعى في صونها لأنها العمود الفقري للحياة، وهذا المعنى هو الذي

دعاني للكتابة في هذا المجال ألا وهو التزام الناس بأخلاقهم وقيمهم، وردّ

الرذيلة والتخلص من الفساد، ونشر الشرف والفضيلة بين أفراد المجتمع

ليكون أمناً مطمئناً سليماً من المكدرات.

---

١- الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ١/ ٣٠٠.



## الدراسات المتعلقة بالبحث:

أما عن هذا البحث فهو موجود في كتب أصول الفقه تحت عنوان "مقاصد الشريعة"، وتكلم فيه العلماء كثيراً. وربما ذكره في كتب التوحيد لأهميته، كما فعل ذلك الإمام اللقاني صاحب جوهرة التوحيد حيث ذكر هذه الضروريات ضمن منظومته فقال:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب      ومثلها عقل وعرض قد وجب  
وقد أفرد بها بعض العلماء القدماء بالتأليف منهم:

الإمام سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ في كتاب أسماه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام). وكتاب آخر له اسمه (الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى).

والإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ قد جعل الجزء الثاني من كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) يبحث في المقاصد.

أما العلماء المعاصرون فقد ألفوا في ذلك كثيراً، وعرضوا له من جوانب شتى منهم:

محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ واسم كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية).

وفهمي علوان، أَلّف في ذلك واسم كتابه (القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي).

وعلال الفاسي، اسم كتابه (مقاصد الشريعة ومكارمها).

وكتاب (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) لعبد الرحمن عبد الخالق.

وكتاب (الأربعين الوردية في الخمس الضرورية) للشيخ عبد الله

الوردي.

وغير هذه الكتب كثير، ولكننا ذكرناها لا على سبيل الحصر بل على

سبيل المثال.

### منهج البحث:

أما المنهج الذي سلكته في كتابة هذه الرسالة هو أني أفردت كل واحدة من الضروريات في بحث، وذكرت تعريفها لغة واصطلاحاً، وذكرت ما ورد في ذكرها من القرآن الكريم ومن الأحاديث الشريفة، وتكلمت عن أهميتها وضرورة المحافظة عليها...

وعرضت في وسط الأبحاث لما هو هام في حياتنا، فمثلاً في بحث العقل، عرضت لذكر الخمر وضرره الشرعي والطبي وخطورة شربه على الفرد والمجتمع، وعرضت أيضاً لذكر الإجهاض وتحديد النسل - لكثرة الكلام عليها في زماننا - ورأي الشرع في ذلك وماذا قال الأطباء فيه.

وعرضت في بحث الدين لذكر أهميته ومسألة العقل والدين، وأن الدين

لا يخالف العقل...

وفي المال عرضت لذكر أهميته وضرورته في الحياة وما الأمور التي يجوز التملك بها، وما لا يجوز، وخطورة تبذير المال وتضييعه.

وفي النفس عرضت لخطورة ارتكاب جريمة قتل النفس بغير حق وأنه اعتداء على المجتمع بأسره، ولضرورة المحافظة عليها وصونها من الزوال. لتزكيتها أيضاً.

ثم إني في الفصل الثاني والثالث جعلته كالتلخيص لما سبق حيث ذكرت في الفصل الثاني موقف الإسلام من الضر-وريات، وموقف غير المسلمين وكيف أن الإسلام دعا إلى المحافظة عليها وصونها. وكيف أن الفاسقين وغيرهم يدعون إلى نبذها وإشاعة الرذيلة والحرية المزعومة.

وفي الفصل الثالث ذكرت آثار المحافظة عليها ومحاربتها، وكيف يجني المجتمع ثمرات ذلك عائدة عليه وعلى أفرادهِ.

ثم إني في البحث اقتصرت في الاستدلال بالأحاديث على الأحاديث الصحيحة والحسنة ولم أذكر حديثاً ضعيفاً ولا غيره. بل اقتصرت على ما ورد في الصحيحين مع السنن والموطأ.

ولم أبحث في الضروريات من الناحية الأصولية بل بحثت فيها من ناحية أهميتها في الحياة وضرورتها في المجتمعات.

وعرّفت ما يحتاج إلى تعريف لغوي أو اصطلاحى أو طبي. وعزوت الأقوال إلى أصحابها.

وترجمت لمعظم الأعلام الواردين في البحث باختصار. وقد أذكر الحديث أو الآية وأختار من الأوجه ما أردت... وأردت الاستدلال به في البحث.

وإن وجدت الحديث قد اتفق عليه الشيخان، أو رواه أحدهما فاقصر- عليه، وإن لم يروياه، بحثت عنه في السنن وذكرت مواضعه فيها، وإن وجدت أحداً من العلماء حكم عليه فاذكر الحكم عليه في الحاشية، وإلاّ أقصر على العزو إلى مواضعه.

وقد ذكرت في آخر البحث المصادر والمراجع التي استقيت منها المعلومات أو خرجت منها الأحاديث والأقوال ورتبتها على حرف المعجم.

ثم ألحقته بفهرس عام للبحث.

هذا ما جريت عليه في بحثي والله تعالى أسأل الإخلاص والسداد

والتوفيق

## خطة البحث:

قد سرت في خطة البحث على النحو الآتي:

أولاً: الإهداء

ثانياً: كلمة شكر: شكرت فيها كل من أدّى إليّ معروفاً ويسر لي أمراً  
لإتمام البحث بنجاح.

ثالثاً: المقدمة: وذكرت فيها، أهمية البحث، وأسباب البحث، وأسباب  
اختياره، وأهداف البحث والدراسات المتعلقة بالبحث، والمنهج الذي  
سرت عليه في التأليف، وخطة البحث.

رابعاً: الباب الأول: في مفهوم الكليات الخمس، وفيه خمسة فصول:

أولاً: حفظ الدين.

ثانياً: حفظ النفس.

ثالثاً: حفظ العقل.

رابعاً: حفظ النسل والعرض.

خامساً: حفظ المال.

الباب الثاني: في الموقف من الكليات الخمس. وفيه فصلان

الأول: موقف الإسلام من الكليات الخمس.

الثاني: موقف غير المسلمين منها.

الباب الثالث: في آثار الكليات الخمس.

وقد جعلت هذين الفصلين كالخاتمة والتلخيص لما سبق.

وفي نهاية المطاف لا يسعني إلا أن أحمده الله تعالى على ما أولانا من نعمه  
الظاهرة والباطنة التي لا تعد ولا تحصى، فله تعالى الحمد والمنة دائماً وأسأله  
أن ينفعني بها، وأن يرزقني الإخلاص والسداد والتوفيق.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله وسلم وبارك عليه  
وعلى آله وأصحابه أجمعين، وجزاه الله عنا كل خير، فقد لاقى ما لاقاه من  
ضرب وعناء وشدة في سبيل الله تعالى وفي سبيل إيصال الدين إلينا.  
فنسأله تعالى أن يعطف قلبه علينا ويحشرنا تحت لوائه ويسقينا من كأسه  
وينفعنا بمحبته، اللهم آمين.

وجزى الله تعالى الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين  
والعلماء العاملين الذين أسهروا ليلهم وأظمؤوا نهارهم في سبيل هذا  
الدين الحنيف. والحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى  
وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى وآله الشرفا وذريته وصحابته الحنفا  
آمين.

كتبه

جعفر بن عبد الله الوردى

دمشق

الأربعاء ١٢ / ربيع الآخر / ١٤٢٧ هـ

الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٠٦ م

# الباب الأول

## مفهوم الكليات الخمس

## أولاً: حفظ الدين

(الدين لغةً: الطاعة. وقد دنته ودنت له أي: أطعته، قال عمرو بن كلثوم:

وأياماً لنا غراً كراماً  
عصينا الملك فيها أن ندينا  
والدين: الإسلام والعادة والشأن) (١).

وقال في القاموس: (الدِّين: بالكسر، الجزاء، والعبادة، والمواظب من الأمطار، والطاعة والذُّل، والدَّاء، والحساب، والقهر، والغلبة، والسلطان) (٢)... وذكر غير ذلك.

(والدِّين: وضع إلهي يُرشد إلى الحق من الاعتقادات والخير في السلوك والمعاملات) (٣).

(والدين: اسم لجميع ما يعبد به الله تعالى، ومعناه أيضاً: الملة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، أي: الملة المستقيمة،

١- لسان العرب مادة (دَيْن) ص ١٤٦٩، دار المعارف.

٢- القاموس المحيط مادة (دَيْن) ص ١٥٤٦.

٣- معجم لغة الفقهاء (الدين) ص ١٢١، للدكتور محمد رواس قلعجي.



والدين: الإسلام، وفي القرآن المجيد: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] يعني: الإسلام<sup>(١)</sup>.

- (والدين على خمسة أوجه: ١- التوحيد: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] أي: إن التوحيد عند الله الإسلام -
- ٢- الحساب: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المطففين: ١١] أي: بيوم الحساب - ٣- الحُكْم: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي: في حكم الملك وقضائه -
- ٤- الدين بعينه: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣] - ٥- الملة: قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] أي: الملة المستقيمة)<sup>(٢)</sup>.

١- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، (الدين) ص ١٣٣.

٢- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر للحسين بن محمد الدامغاني، (دِين) ص



(قال ابن الجوزي: قال شيخنا علي عبيد الله: الدين: ما التزمه الإنسان... وحَدَّه غيره فقال: الدين قول إلهي رادع للنفس يقوِّمها ويمنعها من الاسترسال فيما طبعت عليه).<sup>(١)</sup>

والبشرية كلها مجمعة على أن يكون للإنسان ديناً ومذهباً هو سالكه، لعلم الإنسان بفطرته وطبيعته التي جُبل عليها على وجوب ذلك، لأن العقل يدرك أن هناك خالقاً خلق الخليقة، وإلهاً يدبر شؤونها، ويدير أمورها، حتى لو كان هذا الإنسان يعبد من دون الله إلهاً ويتخذ رباً غيره سبحانه. فهو على حق بمعرفته بوجوب وجود إلهاً يعبده ويتوكل عليه ويطلب منه حاجاته، ولكنه أخطأ الوجهة إذ تولى غير الله رباً، فاتخاذ إلهاً من دون الله تعالى، إما أن يكون عن جهلٍ وعدم معرفة الإسلام الحنيف، أو عن كبرٍ وعنادٍ منعه وصدّه عن سواء السبيل كما كان شأن كفار مكة وغيرهم.

(ومن المسلم به على نطاق واسع، أن التدين غريزة في الجبلة والبشرية، وهي لا توجد إلا في الإنسان، وهكذا يمكن القول "إن الإنسان حيوان متدين". ويقول معجم لاروس للقرن العشرين "إن الغريزة الدينية مشتركة بين كل الأجناس من البشرية، حتى أشدها همجية وأقربها إلى

---

١- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (باب الدين) ص ٢٩٥.

الحياة الحيوانية... وإن الاهتمام بالمعنى الإلهي وبها فوق الطبيعة هو إحدى النزعات العالمية الخالدة للإنسانية".... ويقول الفيلسوف الفرنسي هنري برغسون: "لقد وُجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانة"، ويقرر عالم النفس أريك فروم أن "الحاجة الدينية مغروسة في الشروط الأساسية لوجود النوع الإنساني"<sup>(١)</sup>.

وليس يخفى أن دين الإسلام هو أفضل الأديان وأعدلها وأوسطها، ويناسب كل إنسان وكل زمان وكل مكان، ولسنا بصدد مناقشة إثبات دين الإسلام، ولكن نذكر لمحة موجزة عن فضيلة دين الإسلام على غيره من الشرائع والأديان.

إن الله تعالى هو منزل الشرائع السماوية كلها، وهو تعالى باعث الرسل والأنبياء، وهو تعالى الذي نزل عليهم الكتب ليحكموا بها وليسيروا على نهجها المستقيم قال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ﴾

---

١ - من مجلة نهج الإسلام، العدد الثامن والأربعون، حزيران ١٩٩٢، مقال للمهندس عبد الوهاب المصري (الدين إلى أين) ص ١٢٥.

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ<sup>ج</sup> وَمَنْ لَمْ يَتَّخِذْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [المائدة: ٤٧]

وكان الله تعالى قد ألزمهم بأحكام قاسية وشديدة عليهم قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي تَجِدُونَهُ

مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ<sup>ج</sup>

فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي

أُنزِلَ مَعَهُ<sup>لا</sup> أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [الأعراف: ١٥٧] فهذه

الآية تدل دلالة واضحة على أن دين الإسلام هو دين الوسطية والرحمة

والخير.

قال القرطبي رحمه الله: (فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن

يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد وثقل تلك

الأعمال... ولم يكن فيهم الدية، وإنما كان القصاص، وأمروا بقتل أنفسهم  
علامة لتوبتهم إلى غير ذلك.)<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا  
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:  
١٤٣] قال الألوسي رحمه الله: (إن من نظر بعين الإنصاف لم ير في الآية  
أكثر من دلالتها على أفضلية هذه الأمة على سائر الأمم.)<sup>(٢)</sup>، وما فضلت  
هذه الأمة على غيرها إلا بدينها ونبيها وقرآنها.  
وقال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ كما  
هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه السلام وبما جاء به من عند الله...  
وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل، كذلك خصصناكم  
ففضلناكم على غيركم من أهل الأديان بأن جعلناكم أمة وسطاً... وإنما  
وصفهم بأنهم "وسط" لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو  
النصارى الذين غلوا بالترهيب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل

١- تفسير القرطبي ٧ / ٣٠٠.

٢- تفسير روح المعاني للألوسي ٢ / ٤.

تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله تعالى أوسطها.)<sup>(٩)</sup>.

نعم هم خير الأمم ديناً ومنهجاً وسلوكاً وأخلاقاً، وإن لم نر ذلك في بعض أتباعه، فمن أساء فإساءته مردودة عليه، ولا يتحمل الدين و الشريعة عواقب فعله الوخيم، بل هو الذي يتحمل سوء ما جنته يده وما تكسب نفس إلا عليها وما ربك بظلام للعبيد. فيجب علينا أن لا نقيس كل ما يفعله الأتباع على المتبوع، ولا نحكم بما يفعلوه من مخالفة بأنه هذا من لب دينهم وأصل تشريعهم، فكم من أتباع هذا الدين الحنيف لا يعرف عن دينه شيئاً، وهو أبعد ما يكون عن منهجه وتشريعه وأحكامه.

فمن أراد أن يتعرف على دين الله فليقرأ كتاب الله تعالى الذي هو الدستور الأعظم، وليقرأ سيرة رسول الله الذي هو المترجم الأعلى للقرآن الكريم، وليقرأ سير الكمّل من عباد الله تعالى الذين ساروا على قدم النبي وصراطه المستقيم، كالصحابه ومن بعدهم من سار على سيرهم.

ومن المعلوم الذي لا يخفى أن للدين في نفوس أتباعه، رسوخاً متيناً، يهون أمامه المال والروح والغالي والرخيص.

قال الشاطبي رحمه الله: (فإن عارض إحيائها - أي النفس - إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد وغير ذلك)<sup>(١)</sup>.

(وفي دائرة الضروريات يراعى ما هو من الضروريات أهم من الآخر؛ لأن هذا بمنزلة المكمل فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهم منه، فالجهاد وإن كان يؤدي إلى هلاك النفس، والحفاظ على النفس أمر ضروري، إلا أنه يهدر في سبيل المحافظة على الدين، وإذا هجم علينا الأعداء، فتجب مجاهدتهم، لأن المحافظة على الدين أهم، فنهدر حكم المحافظة على النفس في سبيل المحافظة على الدين.)<sup>(٢)</sup>.

هذا، وإن للدين أهمية كبرى في نفوس العباد الذين يدينون دين الإسلام، حتى غيرهم من أهل الأديان الزائفة لدينهم في نفوسهم تعظيم وتقدير، لأن الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفساد، مع شرفه في نفسه، شرف متعلقه، ويدل ذلك على حديث: أي الأعمال أفضل؟ قال ﷺ: "إيمان بالله" قيل: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل

١- الموافقات ٢ / ٣٩.

٢- أصول الفقه الإسلامي للزحيلي.

الله " قيل ثم أي؟ قال: " حج مبرور" (١). (ولأن الدين أصل ما دعا إليه القرآن والسنة، ونشأ عنهما) (٢).

(ولا خلاف في أن حاجة الناس إلى الدين ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، إذ أنه ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ويدفع عنه مضرتها، ويسمو به فوق شهواته الآنية، ونوازعه الأنانية، ويهدب طبيعته، ويساير فطرته ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ذلك الدين القيم ﴿[الروم: ٣٠]﴾ (٣).

ونرى الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله يلخص مهمة العباد بقوله (الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه، ويعبدوه، ويقدسوه، ويمجدوه، ويشكروه، ولا يكفروه، ويطيعوه، وينصروه، فأمرهم بالمعونة على البر والتقوى، وحثهم على الاقتداء والإتباع، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع... وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح

١- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ١٤٦.

٢- الموافقات ٤٧/٣.

٣- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ٤٦٦.



إجابته وطاعته، ودرء مفسد معصيته ومخالفته إحساناً إليهم وإنعاماً عليهم) (١).

(والله تعالى أراد أن يسود الإسلام، فلا يحق لمسلم أن يعيش ذليلاً تحت إمرة دين آخر، ولا لدولة مسلمة أن تتخلى عن الحكم بالشرع، أو تسمح بحرية الإلحاد والردة والكفر، أو تحمي الزندقة، ولا أن نفرها وتسمح بوجودها، ولو سمّوا ذلك - زوراً وبهتاناً - حرية اعتقاد، أو تسامحاً، لأن في ذلك تجرّءاً على حرّامات الدين، أو تلاعباً بعقائد الناس، وفي ذلك قال عزّ شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] (٢).

(وقال قتادة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] والإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء به من

١- قواعد الأحكام للعز ٢/١.

٢- من كتاب أصول التربية الإسلامية وأساليبها للسيد عبد الرحمن النحلوي، ص ٦٩١ بتصرف.

عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله، ودل عليه أوليائه، لا يقبل غيره، ولا يجزي إلا به<sup>(١)</sup>.

ولذكر الدين في القرآن الكريم حظ وافر، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَبْنِيَّ  
 إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
 [البقرة: ١٣٢].

وقوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾  
 [البقرة: ٢٥٦]

وقوله عزّ شأنه لنبيه يرشده ويوجهه: ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ  
 حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٥]

(فالإسلام هو الدين الحق الخالص الذي ارتضاه الله لنا وأمرنا به،  
 ودعانا إلى المحافظة عليه في تطبيقه عملياً في حياتنا لأن به سعادتنا ونجاتنا  
 وعزنا، وبدون هذا الدين الحنيف لا تكون لنا حياة ولا كيان ولا

١- تفسير الطبري ٣/ ٢١٢.

وجود... والإسلام هو الحل الأمثل والدواء الشافي الوافي لأمراض  
ومعضلات هذا العصر).<sup>(١)</sup>

(وإن الدين الإسلامي يهدف أول ما يهدف إلى تحرير النفس من أسر الشهوة، وتحرير العقل من الخرافات والأوهام، وتحرير القلب من زور الشك وبهتان الإفك، وهذا ما جمعته هذه الكلمة: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، فكل معبود غير الله يجب أن يزول، ولهذا كان الإسلام حركة إنسانية خالدة هادية للعباد جميعاً بلغة سماوية، ودستور فارق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والدعوة إلى الإسلام ليست دعوة إلى التأخر والجمود كما يظن الجاهلون، وإنما هي دعوة إلى التجديد والهداية)<sup>(٢)</sup>.

ويجب على أهل الإسلام الذين رأوا محاسن هذا الدين وكمالاته، ورأوا صلاحه وعصمته أن يوصلوه إلى جميع البشرية، لأنهم بحاجة إليه ماسة، لكي يخفف عنهم هيب الضياع والفساد الذي لا يكاد يوجد له حدٌّ بينهم، ويعطيهم السعادة التي تكمن في جنباته ويضمهم بحنان لكمال تشريعاته، لينصف المظلوم من ظالمه، فإن الإسلام جعل الخليقة كلها كأسنان المشط، لا فرق بين قوي ولا ضعيف، ولا غني ولا فقير، ولا عربي ولا عجمي،

١- الأربعين الوردية في الخمسة الضرورية / ١ - ١٢٨ - ١٢٩ مخطوط بتصرف.

٢- الإسلام منهاج وسلوك للشيخ أحمد عبد الجواد ص ٧.

ولا أبيض ولا أسود، إلا بالتقوى والإيمان ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَّكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولله درّ القائل:

إنا عبيد ورب العرش بارئنا وإن أكرمنا الله أتقانا<sup>(١)</sup>  
(ومهمة الدعوة إلى الإسلام فرض من الفروض العينية يخاطب بها كل مسلم صادق مع الله تعالى في إسلامه، ولم تعد مقتصرة على ثلثة من الناس، مهما بلغ شأنهم ومهما كانت أهميتهم)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يجب على المؤمن أن يحافظ على هذا الكنز العظيم الذي أكرم به، ألا وهو الإسلام الذي أكرمه الله تعالى به من غير سابقة استحقاق من العبد ولا طلب، فعليه أن يحافظ على هذه النعمة العظمى وإلا سلبت منه - والعياذ بالله - ولا يكون من الذين لم يرعوه حق رعايته، لأن الله تعالى يغار على حرمانه، فإن لم يجد لها عند العبد نزلاً كريماً سلبها منه وأعطائها غيره.

١- هذا البيت للعلامة المرحوم الشيخ محمد صالح الفرفور من قصيدة له: مطلعها: أحيانا حبك يا مختار أحيانا.

٢- هكذا فلندع إلى الإسلام للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي - المقدمة ص ٨.

وطريقة حفظ الدين، تتحقق من ناحيتين اثنتين، حفظ الدين من جانب

الوجود، ومن جانب العدم.

١- فأما وسائل حفظ الدين من جانب الوجود<sup>(١)</sup>:

فإن له مراتب منها: الإيمان بالله تعالى:

المرتبة الأولى: الإيمان بالله تعالى:

وهو في أعلى رتب ما شرعه الله تعالى للمحافظة على هذا الدين

وأفضلها.

قال سلطان العلماء: (الإيمان بالله تعالى أشرف من كل إيمان)<sup>(٢)</sup>، وقال

أيضاً في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾

[المجادلة: ٢٢] إنها يثبت الإيمان بملاحظة أسبابه وأدلتها، وبملازمة

الطاعات وأنواع القربات.<sup>(٣)</sup> وإنما كان للإيمان أفضلية على غيره لكونه

جالباً لأحسن المصالح، ودارئاً لأقبح المفسدات، مع شرفه في نفسه وشرف

متعلقه؛ أما مصالحة فضربان:

١- مقاصد الشريعة عند العز ص ٤٦٧.

٢- شجرة المعارف ص ٥٢.

٣- شجرة المعارف ص ٥٣.

أحدهما: عاجلة: وهي إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال...

والثانية: آجلة: وهي خلود الجنان، ورضاء الرحمن.

المرتبة الثانية<sup>(١)</sup>: إقامة الشعائر التبعدية:

من أجل المحافظة على الدين نوع الشارع العبادات أنواعاً عديدة، حتى ينتقل المكلف من نوع إلى نوع دون أن يصيبه ملل أو يعتريه فتور، فلا يتخلى عن العبادة ولا ينقطع عنها، ويستمر في عبادة مولاه حتى يأتيه اليقين، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وللعبادات أنواع منها: الأقوال: كالتكبيرات والتحميدات... والأفعال المجردة: كالجهد في سبيل الله تعالى. ومن العبادات أيضاً الكفُّ: كالصيام.

ومنها: ما يشتمل على الفعل والكف، كالاكتكاف.

قال سلطان العلماء: والمقصود من العبادات كلها إجلال الإله وتعظيمه، ومهابته، والتوكل عليه، والتفويض إليه، والتقرب إليه.

المرتبة الثالثة<sup>(١)</sup>: سائر الطاعات:

إن أحكام الله تعالى كلها مصالح لعباده، والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراتهم، والله غني عن الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، وما شرعت الطاعة إلا لإصلاح القلوب، والأجساد، ولنفع العبادات في الآجل والمعاد.... والطاعة توجه المطيع نحو الخير والإحسان، وتبعده عن الشهوات والطغيان، ذلك لأنه موصول بربه، يحدوه الأمل في الثواب، والخوف من العقاب.

قال ابن القيم الجوزية: (وأصل الإنسان وفلاحه في معاشه ومعاده، تصديق الخبر، وطاعة الأمر، كما أن أصل فسادته وشقائه في معاده ومعاشه الشبهات والشهوات)<sup>(٢)</sup>.

والطاعة<sup>(٣)</sup>: هي اعتقاد الحق والعمل به، وهما يمحوان من النفس ظلمة الباطل، ويزيلان منها آثار المعاصي والرذائل، والسعيد كل السعد من جعل الكتاب والسنة دليلاً، فلن يضل من اهتدى بهما.

١- المرجع السابق ص ٤٧١.

٢- مفتاح دار السعادة ١/٥٣.

٣- مقاصد الشريعة عند العز ٤٧٢.

قال الشاطبي رحمه الله: (ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق)<sup>(١)</sup>.

والله تعالى قد دعانا إلى طاعته بالتصريح تارة، وبضرب الأمثال أخرى، قال تعالى مصرحاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

والذكر يكون بالجنان وباللسان والأول أفضل، لأنه المثمر للأحوال والمهابة، والإجلال، وقال تعالى ضارباً الأمثال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢]

شبه المؤمنين بالأحياء السامعين المبصرين لانفعاعهم بحياتهم وأسماعهم وأبصارهم، وشبه الكافرين بالموتى الصم العمى لما لم ينتفعوا بذلك كله<sup>(٢)</sup>.

١- الموافقات ٢٠ / ٢٩ - ٣٠.

٢- مقاصد الشريعة عند العز ص ٤٧٣ بتصرف.





وكذلك من المحافظة على الدين المحافظة على النفس. كما أنه لا تتم المحافظة على الدين إلا بالدنيا، قال سلطان العلماء: (واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمأكل، والمشارب، والمناكح، وكثير من المنافع...) (١).

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: (إن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله عز وجل لمن اتخذها آلة، ومنزلاً لمن اتخذها مستقراً وموطناً) (٢) وأكد ذلك في أكثر من موضع.

## ٢- حفظ الدين من جانب العدم: (٣)

ويتمثل هذا الحفظ في اجتناب مخالفته عز وجل، والحذر من الشيطان، وعلى رأس المنهيات: الكفر، والشرك بالله، ثم تتدرج إلى أن تنتهي إلى الصغائر، وحفظ الدين يتمثل أيضاً بأن ينتهي عن أمور منها:

---

١- المرجع السابق بتصرف ص ٤٧٤.

٢- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١ / ١٢.

٣- مقاصد الشريعة عند العز ص ٤٧٤ بتصرف.

١- النهي عن الكفر: ذلك بأنه من أكبر الكبائر، ولجلبه لأقبح المفسد، ودرئه لأحسن المصالح، فإنه يجلب مفسدة الكفر، ويدراً مصلحة الإيمان.

٢- النهي عن الشرك: وهو أنواع كثيرة، كالرياء، والتسميع، والاعتقاد بغير الله تعالى معطياً ومانعاً.

٣- النهي عن البدع: فهي من أخطر الأمور على الدين، إذ بها يحدث في الدين ما ليس منه، ويلصق به ما لا يرضاه الله تعالى ورسوله، فكل قول وفعل خالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فهو بدعة منكرة يجب محاربتها والوقوف في وجهها، لأنها تؤدي إلى هدم الدين وإعانة الشياطين، وفي كل إحياء بدعة منكرة تموت لسنة من سنن الدين القويم، (والإصلاح لا يكون إلا بالاجتماع على شرع الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وخلاف ذلك تشتت وفشل، فعلى المؤمن أن يحافظ على إيمانه، وعلى شرع الله تعالى، وعلى سنة نبيه ﷺ، ولا يلتفت إلى الشيطان الذي يقول له افعل كذا وكذا)<sup>(١)</sup>.

فالشيطان يأمر العبد بأشياء يظنها العبد ترقياً وعلواً، ولا ترقى فيما خالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه، بل هو انخفاض وضلال.

١- تنزيه القلوب لنظر علام، للعلامة الشيخ أحمد فتح الله جامي ص ٤٦٨.



قال سلطان العلماء رحمه الله: (طوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين

فأعان على إماتة البدع، وإحياء السنن)<sup>(١)</sup>.

٤- النهي عن موالاتة الكفار بما يؤدُّون إليه من الضلالة.<sup>(٢)</sup>

٥- النهي عن استفتاء الجاهل، لأنه سبب الجهل والإضلال عن

أحكام الله عز وجل.

٦- وشرع الحدود والتعزيرات: كحد الردة دفعاً لمفسدة لكفر،

وكالتعزيرات للردع عن المعاصي.

٧- شرع الجهاد: قال سلطان العلماء رحمه الله عن مصالح الجهاد

العاجلة "إعزاز الدين، ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام

أموال الأعداء...".

٨- النهي عن كتمان ما أنزل الله تعالى: لأن كتمان ذلك وسيلة إلى

تضييع أحكام الله، وما يتعلق بها من طاعته أ.ه)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان

وهي الإيمان والإسلام والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة،

---

١- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ٤٧٥.

٢- المرجع السابق ص ٤٧٥.

٣- المرجع السابق ص ٤٧٦.



ومكمله ثلاثة أشياء: وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رَامَ إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه الكلمات في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.

هذا وقد تبين معنا مما سبق أهمية الدين في حياة الإنسان، وأهمية دين الإسلام على هذا الوجود، ووجوب اتباعه والتمسك به، وبيننا كيفية الحفاظ على الدين وعلى العقيدة، ونسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا وأن يزيدنا إيماناً، ويتبع هذا لفصل فصل النفس وحفظها. اهـ

## ثانياً: حفظ النفس

النفس لغة: الروح، قال أبو إسحاق: النفس في كلام العرب يجري على ضربين:

أحدهما: قولك (خرجت نفسُ فلان)، أي: روحه، و(في نفس فلان أن يفعل كذا وكذا) أي: في رَوْعِهِ.

والثاني: معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: (قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه) أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته<sup>(١)</sup>.

والنفس أيضاً بمعنى: العند: قال الله تعالى ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة: ١١٦] أي: ما عندي وما عندك، أو حقيقتي وحققتك<sup>(٢)</sup>.

وللنفس معانٍ كثيرة أطنبوا في ذكرها، فقالوا بمعنى: الدم، والجسد، والعين، والعظمة، والعزة، والهمة، والأنفة، والغيب، والإرادة، والعقوبة<sup>(٣)</sup>..... الخ.

١- لسان العرب، مادة (نفس).

٢- القاموس المحيط مادة (نفس).

٣- المرجع السابق.



وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي: قال شيخنا علي بن عبيد الله<sup>(١)</sup>:  
اختلف الناس في ماهية النفس المختصة بالآدمي اختلافاً كثيراً. وأقربهم  
إلى الصواب قائلون قالوا: إنها جوهر روحاني، والجوهر الروحاني ما كان  
لطيفاً لا يَرُدُّ شعاع الأبصار. وهو مخلوق من النور والضياء<sup>(٢)</sup>.

وقال كثير من العلماء: إن الروح شيء غير النفس، وقال آخرون بل هما  
شيء واحد، وقال كثير من العلماء: إن نفوس بني آدم جنس ونفوس  
البهائم جنس آخر<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد ذكر النفس في القرآن الكريم، فنذكر هنا بعض الآيات  
تحدثت عن النفس:

قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾  
[البقرة: ١٢٣].

---

١- هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة ذو الفنون، أبو الحسن علي بن عبد الله ابن نصر- بن  
عبيد الله الزَّاغوني البغدادي صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٥٥، كان من بحور العلم،  
كثير التصانيف، يرجع إلى دين وتقوى وزهد وعبادة يوفي في سابع عشر المحرم سنة سبع  
وعشرين وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ١٩ / ٦٠٥.

٢- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص ٥٩٤.

٣- المرجع السابق ص ٥٩٥.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ١٣٠] و ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا ﴾ [آل عمران: ٣٠] و ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء: ٣٥] و ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠].

وأما في الحديث الشريف فقد ذكر أيضاً ذكر النفس ولنذكر بعض الأحاديث التي لها صلة بموضوعنا: قال عليه الصلاة والسلام: (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)<sup>(١)</sup>.

---

١- الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طريق أبي هريرة. البخاري في الطب ج ٥، باب ٥٥. ومسلم في الإيمان: ج ١، باب رقم: ٤٧، رقم ١٧٥. والترمذي في الطب: برقم ٢٠٤٥ ج ٦ باب: ٧، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح. والنسائي في الجنائز: برقم ١٩٦٥، الجزء: ص ٦٦.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم قتل المرء نفسه ووجوب حفظها، إذ توعد النبي ﷺ من يقتل نفسه بأيّ طريقة كانت بالخلود في نار جهنم ومحاسبة الله تعالى إياه على هذا الفعل المنكر.

وفي المعنى نفسه يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه، قالوا: يا رسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض للبلاء ما لا يطيق)<sup>(١)</sup>، ففيه دليل من النبي ﷺ على عدم جواز أن

---

١- الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي عن حذيفة بن اليمان. الترمذي في الفتن: برقم ٢٢٥٥، الجزء ٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في الفتن: برقم: ٤٠١٦، الجزء ٢. وأخرجه أحمد في المسند: برقم: ٢٣٣٣٦، جزء "١٦". وأخرجه الزبيدي في إتخاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: ج ١ ص ٢٩٦، ورد ذلك من حديث حذيفة وعلي وأبي بكره وابن عمر. ولينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٧/ ٢٧٢ و ٢٧٤. وشعب الإيمان لليهقي ٧/ ٤١٨ (برقم: ١٠٨٢١ - ١٠٨٢٢ - ١٠٨٢٣ - ١٠٨٢٤) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني: ٥/ ١٧١٠. والمطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: ج ٤ برقم: ٤٥٤٦ و ٤٥٤٧. وحلية الأولياء للأصبهاني ٨/ ١٠٦. ومسند أبي يعلى: ٢/ ٥٣٦، برقم: ١٤١١. وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/ ٢٠٢. والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ١١، برقم: ٢٠٧٢١، والمعجم الكبير للطبراني: ج ١٢، برقم: ١٣٥٠٧. وفي مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي: ج ٧/ ٢٥١ برقم: ٤٤٠٣ و ٤٤٠٤.



يحمل الإنسان نفسه ما لا يطيق، وعدم جواز تعرضه للبلاء والمحن لأنه بذلك يتلف نفسه. وما حلل الله تعالى لنا الأكل والشرب واللباس إلا لهذا المعنى، ألا وهو حفظ النفس وصيانتها.

والله تعالى قد شرع لحفظ النفس - من حيث الوجود - إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وشرع لحفظها - من حيث المنع - عقوبة الدية والقصاص. اهـ<sup>(١)</sup>

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى. فإن عارض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى ذلك إلى إماتتها؛ كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة وإماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى..)<sup>(٢)</sup>.

وأبعاد النفس تتمثل في بعديها المادي والجسدي، والمعنوي والروحي وفي بعديها الكلي والجزئي، ذلك: بأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح

١- ضوابط المصلحة للبوطي ص ١١٩.

٢- الموافقات ٢/ ٣٩.

الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت أمثالها، وإن كانت الحياة لا يمكن اكتسابها فإنه يجب المحافظة عليها، والمحافظة على سائر البدن والأعضاء ويتم حفظ النفس من جانبي الوجود والعدم<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال الإمام العز بن عبد السلام: يجب حفظ سائر منافع البدن وأعضائه، لنستعمل ذلك في طاعة رب الأرباب، ولا نُغرر بشيء من ذلك، إلا في الجهاد ونحوه. فنحفظ العين لإبصارها وسائر الحواس لإدراكها، واليد لبطشها، واللسان لنطقه، والعقل لفوائده، والرجل لمشيها<sup>(٢)</sup>.

والدفاع عن النفس لإبقائها واجب حتى من قتل دون نفسه فهو شهيد.

(والانتحار حرام لما فيه من قتل النفس بغير حق، وهو يتحقق بوسائل مختلفة ويتنوع بأنواع متعددة فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه كاستعمال السيف أو الرمح أو أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو إلقاء نفسه في الماء ليغرق أو النار ليحترق وغير ذلك من

١- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام لـد. عمر بن صالح بن عمر ص ٤٧٧.

٢- شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام: ص ٢٢.

الوسائل فهو انتحار بطريق الإيجاب، وإذا كان إزهاق الشخص نفسه بالامتناع عن الواجب كالامتناع عن الأكل والشرب وترك علاج الحرج الموثوق ببرئه أو عدم التخلص من الغرق أو لحرق أو من السَّبْع الذي يمكن النجاة منه فهذا انتحار بطريق السلب. ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم، لأن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وللنهي عنه في محكم التنزيل ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وإذا اضطر الإنسان للأكل أو الشرب من المحرم كالميتة والخنزير والخمر حتى جاع جوعاً خاف منه هلاك نفسه لزمه الأكل والشرب، فإذا امتنع حتى مات صار قاتلاً لنفسه، بمنزلة من ترك أكل الخبز والشرب في حال الإمكان لأن تارك هذه الأشياء ساع في إهلاك نفسه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] (١).

١ - مختصر الأربعين الوردية في الخمسة الضرورية للشيخ عبد الله الوردية ص ٥٨ - ٥٩. بتصرف.

فكما أنه لا يجوز قتل الإنسان نفسه، كذلك لا يجوز قتل غيره، وهذا معلوم بالضرورة، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]

قال القرطبي: وقد حرم الله تعالى القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً... وروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهاك حرمتها فهو مثل قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله تعالى فهو كمن أحيى الناس جميعاً<sup>(١)</sup>. اهـ وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحترمة، مؤمنة

كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها، قال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله) (١). (٢)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) وفي رواية (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) (٣) قال القاري في المرقاة: قال الطيبي رحمه الله تعالى الدنيا عبارة عن

١- الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.  
البخاري من رواية ابن عمر برقم ٢٥، ج ١، كتاب الإيمان. وانتظر فتح الباري ١ / ٧٥، وعمدة القاري ١ / ١٧٩، ومسلم من رواية أبي هريرة، برقم ٣٢، ج ١، كتاب الإيمان، والترمذي من رواية أبي هريرة، برقم ٢٦٠٩ و ٢٦١٠ ج ٧، أول كتاب الإيمان، قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وسعد وابن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وانظر تحفة الأحوذى ٧ / ٣٣٣، ٣٣٥، وأحمد في المسند برقم ٦٧، ج ١ من طريق أبي هريرة، وابن ماجه من طريق أبي هريرة، برقم ٧١، ج ١، المقدمة. والنسائي من رواية أنس برقم ٣٦٩٩ و ٣٩٦٧ ج ٧، كتاب تحريم الدم.

٢- القرطبي ٧ / ١٣٢.

٣- الحديث أخرجه ابن ماجه من رواية أبو الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب برقم: ٢٦١٩، ج ٢ كتاب الديات، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون. وأخرجه الترمذي من رواية عبد الله بن عمرو، برقم ١٣٩٥، ج ٥، أبواب الديات، وأخرجه النسائي وهو مثل طريق الترمذي: عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن

الدار القربى التي هي معبرٌ للدار الأخرى، وهي مزرعةٌ لها، وما خلقت السماوات والأرض إلا لتكون مسارحَ أنظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]: أي بغير حكمة، بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل مَنْ خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا<sup>(١)</sup>. اهـ

(بل إن حياة الإنسان هبي المقصد الأساسي الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذا التشريع لتوفيقها جميعاً إيجاباً، وتنمية، وحفظاً،

---

عمرو، برقم: ٣٩٨٧، ج ٧، تعظيم الدم، كتاب تحريم الدم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من نفس الطريق، كتاب الجنائيات، ج ٨ / ص ٢٣، ولينظر حلية الأولياء، ج ٧ / ص ٢٧٠، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٢٦. والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٣ / ١٠٠٤، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٣ باب التهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البيهقي والأصبهاني. وتلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٤، كتاب الجراح. برقم ١٦٧٨. ولينظر تحفة الأشراف ٢ / ١٩، برقم ١٧٦٧.

١ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤ / ١٢.

على الإنسان نفسه، فكان طلب المحافظة على حق الحياة، وتنميتها في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة للمكلف نفسه أم في مواجهة الكافة، ويرشد إلى هذا أن الاعتداء على حق الحياة أو إزهاق النفس الإنسانية عمداً وعدواناً - في نظر الإسلام - جريمة عظمى تقترف لا في حق المعتدى عليه، أو ذوي قرباه، أو مجتمعه فحسب، بل في حق الإنسانية كلها. وفي قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] الآية إيحاء بوجود التكافل الإنساني للعمل على استئصال شأفة هذه الجريمة النكراء من المجتمع البشري كله، لأنها تعتبر تهديداً خطيراً لوجوده، وتحدياً لمشاعره، وتعويضاً لأمنه واستقراره. وذلك مبلغ عصمة الإنسان في نفسه ودمه وجسمه شرعاً. وعصمة النفس الإنسانية حق وواجب أن يراعاه كل إنسان. ويترتب على هذا أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وإنما هي حق لباريها. ويتفرع على هذا أن الإنسان لا يملك إسقاط حقه في الحياة بإتلاف نفسه، أو عضو من أعضائه، دون مقصد شرعي<sup>(١)</sup>.

١ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للدكتور فتحي الدبريني. ص ٢٤٢، ما بعدها. بتصرف.

ويشير إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي حيث يقول: (ونفس المكلف داخلة في هذا الحق - حق الله تعالى - إذ ليس له التسليط على نفسه، ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف)<sup>(١)</sup>.

وحق الحياة بالنسبة لمواطن غير المسلم مصون كالمسلم، لأنه حق الله تعالى، ومتفرع عن أصل الكرامة الآدمية المقرر في القرآن الكريم والسنة المطهرة.<sup>(٢)</sup>

ونورد طائفة من الأحكام التفصيلية والقواعد التشريعية العامة التي تؤكد عصمة النفس الإنسانية وحقها في الحياة، ومن ذلك:

١- وجوب القصاص على إزهاق النفس البشرية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] أي حياة للأمم، واستقرار وأمن البلاد والدولة.

٢- اعتبار هذه الجريمة منة السبع الموبقات التي تقترن بالإشراك بالله تعالى، إشارة لعظم هذه الجريمة.

١- الموافقات: ٢ / ٣٢٢.

٢- خصائص التشريع الإسلامي: ص ٢٤٩.



٣- وجوب إنقاذ الغريق، فلو تقاعس القادر على إنقاذه حتى غرق،  
اتجهت عليه مسؤولية غرقه وموته شرعاً.

٤- عدم قطع يد السارق أيام المجاعة، إحياء للنفس الإنسانية.

٥- إيجاب الزكاة، بل ما فوق الزكاة على الأغنياء لتحقيق مستوى  
الكفاف للفقراء.

٦- النهي صراحة عن قتل النفس التي حرم الله بدون وجه حق، ولا  
تستباح إلا بعارض طارئ، تأميناً لحياة الإنسانية كلها، فترجع استباحتها  
استثناءً على أصل عصمتها بالتأييد والتحقيق.

٧- فريضة الجهاد، حماية للدين والأوطان، والأنفس، والأموال من  
كل عدوان خارجي، ويصبح الجهاد فرضاً عينياً على كل قادر، دفاعاً عن  
كيان الدولة والأمة، وتمكيناً لكل فرد من أن يدافع عن نفسه في مثل هذه  
الحال<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصاوي: فيجب حفظ النفس، ولا يباح قتلها، ولا قطع  
أعضائها بغير حق، ولا منع الطعام والشراب الذي به قوامها، وكذا

١- المرجع السابق ص ٢٥١، ٢٥٢، بتصرف.

اللباس الذي تتقي به الحر والبرد، ولذا شرع القصاص في النفس والأطراف<sup>(١)</sup>. اهـ

والنفس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وإنما يضرها فعل ما نهى الله تعالى عنه، فظلمه لا ينفك عن ترك حسنة أو فعل سيئة... فالمؤمن يعلم أن الله تعالى يأمر بكل مصلحة وينهى عن كل مفسدة<sup>(٢)</sup>. وإذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه فهو ظالم معتد، مثل أن يغتسل من الجنابة بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم صوماً يفضي إلى هلاكه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا: قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد فساد الدين الذي هو الكفر<sup>(٤)</sup>.

فتلخص معنا مما سبق، أن دين الله تعالى، يحرم قتل النفس بغير حق، والفساد في الأرض ويأمر الإنسان بالسعي في إبقاء نفسه وغيره،

١- شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص ٤٢١.

٢- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د. يوسف البدوي ص ٤٦٢.

٣- المرجع السابق ص ٤٦٣. بتصرف.

٤- المرجع السابق ص ٤٦١.

فمحافظة الإنسان على نفسه تعود فائدتها عليه وعلى غيره من بني جلدته،  
ومحافظته على غيره تعود فائدتها عليه وعليهم أيضاً.

فالبشر كلهم كالجسد الواحد، إذا اعتدي على جزء من هذا الجسد فإنه  
يؤثر على الباقي ويهددهم لأنهم كالجسد الواحد، آلاماً وآمالاً. فلذلك  
جاءت النصوص تحذر من هتك حرمة الإنسان، بل إنه تعالى قد أقام الغير  
مقام النفس، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]  
أي: لا تقتل بعضهم بعضاً، فهذا دليل جلي يدل على قلناه آناً من أن  
البشر كالجسد الواحد فقتله لغيره قتل نفسه.

وقال عليه الصلاة والسلام: (المؤمنون كالنفس الواحدة)<sup>(١)</sup>.

---

١- الحديث: رواه مسلم بلفظ (المؤمنون كرجل واحد) ولفظ (المسلمون كرجل واحد)،  
من وراية النعمان بن بشير برقم ٢٥٨٦، كتاب البر والصلة، ج ٤. ورواه أحمد في المسند،  
برقم ١٨٦٣٠٦، ج ١٤ وإسناده صحيح. والمصنف لابن أبي شيبة برقم ١٦٢٦٢، ج ١٣،  
كتاب الزهد. وأبو نعيم في الحلية ٤/١٢٦. وكنز العمال برقم ٧٥٩، ٧٦٠، ج ١، والبغوي  
في شرح السنة برقم: ٣٤٦٠، ج ١٣ وقال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن  
أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع. ولينظر فتح الباري ١٠/٤٣٩. وتفسير القرطبي  
١٦/٣٢٧. وإتحاف السادة المتقين ٦/٢٥٣ و ٩/٥٣٢. قال الزبيدي، رواه مسلم وأحمد  
وأبو نعيم في الحلية... والراق مزي في الأمثال. ينظر تحفة الأشراف برقم ١١٦١٨،  
٢٠/٩.

ولو لم يوجب الله تعالى العذاب الأليم على قتل الإنسان نفسه، ربما تخيل أن نفسه ملكه، فإذا بجمع نفسه فلا عقوبة عليه، وكم من مؤمن بالله واليوم الآخر يلحقه من الغم والأذية ما يظن أن قتله لنفسه أسهل عليه، وإذا كان النهي كذلك كان للنهي عن قتل الإنسان نفسه فائدة أيُّ فائدة، ولا سيما في عصرنا الحاضر، حيث ضعف إيمان الناس، وغلب عليهم حب الدنيا، واستهوتهم الشهوات، وسرت إليهم عدوى الانتصار، فترى الواحد منهم يفضل أن يقتل نفسه لدريهمات خسرها في تجارتها، أو لخلاف بينه وبين زوجته، أو لضيق ذات يده، أو لأن فلاناً رفض خطبته، أو ما أشبه ذلك من توافه الأمور<sup>(١)</sup>.

فإلى الله المشتكى مما حل في زماننا هذا من الهرج وتكفير المسلمين والحكم عليهم بالردة، ثم تفتي له نفسه الأمانة بالسوء بأن المرتد يقتل، فيفعل بالمسلمين البريئين ما يفعله، ثم يلصق ذلك بدين الله وشريعة رسول الله ويدعي أنه قائم على الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

فكل ذلك من جهل الإنسان بدينه وعدم معرفته لضوابط الشريعة، فيفتي لنفسه ما يفتي، ويحل لها ما يحل.

١- تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٥٠٧.



هذا، وقد أسهبننا في سرد أقوال العلماء، حول قتل النفس وأنه جريمة نكراء لا ترضاه ولا تقره شريعة سمحاء. والآثار في هذا الموضوع زاخرة يضيق بهذا المختصر استيعابها.

فعلمنا أن حفظ النفس واجب، وسنذكر كيفية حفظ الإنسان لنفسه وما هي الطرق التي يتبعها ليحفظ نفسه ويصونها من الهلاك.

(قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: وحفظ النفس حاصلة في ثلاثة

معان:

وهي إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج. وجميع ذلك مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنا، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هون من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحدود والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك)<sup>(١)</sup>.

(ووسائل حفظ النفس يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم:

فأما وسائل حفظ النفس من جانب الوجود:

الطريق الأول: مشروعية الزواج والحث عليه.

الطريق الثاني: إحياء النفس جسدياً؛ قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] وإحياء النفس يتم

بعدة أمور منها:

أ- الأكل والشرب واللباس والسكن - وهو ما يعبر عنه بالعادات -.

ب- إطعام الغير، فإكرام الضيفان إحسان بإقامة الأبدان، وشرفها بشرف الضيفان فضيافة الأنبياء والرسل ليست كضيافة غيرهم، وضيافة

العلماء والصلحاء وأهل المناقب والإيمان ليست كضيافة باقي الناس.

ج- دفع الصائل، وهو المعتدي على العرض أو النفس أو المال.

د- معالجة المرضى، لما فيه منة دفع الأذى عن النفس.

هـ- الحماية من الخطر فيجب المسارعة إلى حماية النفوس من الهلاك.

و- إباحة المحظورات، كالتفلفظ بكلمة الكفر حفظاً للمهج والأرواح،

والكذب على من كان يطلب إنساناً ليقتله، وأكل المحرمات وشربها إلى

غير ذلك.

وإحياء النفس الغير مقدم على إحياء نفس الشخص عند الإكراه، كما إذا أكره على قتل مسلم، فينبغي له أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر حتى يقتل لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه.

### الطريق الثالث: إحياء النفس معنوياً:

يتم إحياء النفس معنوياً بحسن تأديبها وتركيتها، وتوفير الكرامة لها، وإعطائها حقوقها

أ- تأديب النفس وتركيتها: وهي شيء لا بد منه ولازم على كل مسلم أن يقوم بتربية نفسه تربية روحية وإعدادها لأداء مهمتها على الوجه المطلوب، ولا شك أن حفظ النفس يتمثل في بُعْدِهِ الرُوحِي والمَادِي، أي بحفظ القلب والبدن؛ ومعلوم "أن مصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن" - كما قال ابن تيمية -<sup>(١)</sup>.

ب- نقل ابن العربي عن بعض علمائه أن قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ﴾ [النساء: ٦] دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظ بضبطه، والبدن يحفظ بأدبه.... لأن المقصود: الإصلاح؛ وإصلاح البدن أوكد من إصلاح

١- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ٤٧٧ إلى ٤٨٠.

المال، والدليل عليه يعلمه الصلاة ويضربه عليها، ويكفه عن الحرام بالكهر والقهر<sup>(١)</sup>.

وحفظ النفس أيضاً يتجلى بترك الإنسان للمعاصي والمخالفات لأنه بفعلها يقود نفسه إلى الهلاك والعذاب وهو منهي عنه، فعليه أن يترك المعاصي والآثام ليحفظ نفسه من نار جهنم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]

وتركية النفوس أمر هام جداً، لما في القلب من المعاصي التي تستقر فيه، من الحسد والحقد والغيبة، وهي من الكبائر التي يجب على المسلم اجتنابها، والسعي في التخلص منها.

ولما كان من المهمات تزكية النفس وهي التي بعث بها نبي هذه الأمة صلوات الله وسلامه عليه وآله وسلم كما قال تعالى ممتناً ببعثته ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ

١- أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦، ٣٢٧.



وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي

ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿ [الجمعة: ٢]. كان على من يرجو الله واليوم الآخر،

الاهتمام بتزكية نفسه، وقد علق الله تعالى فلاح العبد بتزكية نفسه، وذلك

بعد أحد عشر قسماً متوالياً، ولا يوجد في القرآن بأكمله أقسام متوالية على

هذا النسق فقال عز وجل: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا

تَلَّهَا ﴿٢﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا ﴿٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴿٤﴾

وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَدَهَا ﴿٥﴾ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴿٦﴾ وَنَفْسٍ وَمَا

سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا

﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿ [الشمس: ١-١٠] ﴾<sup>(١)</sup>

وتركية النفوس تنميتها بالخيرات والأعمال الصالحة، والمعنى: قد فاز

بكل مطلوب، ونجا من كل مكروه، من أنمى النفس وأعلاها بالتقوى،

أي: رفعها وشهرها بها، فأهل الصلاح يشهرون أنفسهم ويظهرونها....،

وأهل الفسق يخفون أنفسهم ويدنسونها في المواضع الخفية. وتأتي الزكاة

١- تزكية النفوس وتربيتها. د. أحمد فريد، المقدمة ص ١١ و١٢ بتصرف.



بمعنى التطهير، فالمعنى: قد أفلح من طهر نفسه من المخالفات الشرعية،  
خُلِقًا، وعملاً، وقولاً.

وقد خسر من نقصها وأخفاها بالفجور، ويارسأها في المشتبهات  
الطبيعية<sup>(١)</sup>.

والنفس تدعو إلى الطغيان، وإيثار الحياة الدنيا، والرب يدعو عبده إلى  
خوفه ونهي النفس عن الهوى، والقلب بين الداعيين، يميل إلى هذا  
الداعي مرة، وإلى هذا مرة، وهذا موضع المحنة والابتلاء<sup>(٢)</sup>.

نسأل الله تعالى الإعانة والسداد في الأمور كلها.

ومن طرق إحياء النفس معنوياً:

ب- إحياء النفس بتوفير كرامتها، وإعطائها حقوقها: ما قيمة النفس  
إذا لم تعط للإنسان كرامته، أو أهدرت قيمته، وانتهكت حقوقه؟، ومن  
ذلك إبداء حرية الرأي، وحرية اختيار العمل حتى يتحمل الإنسان  
مسؤوليته كاملة أمام الحق سبحانه ثم أقام النبي المصطفى أمام الناس:

---

١- تنوير الأذهان من تفسير روح البيان لشيخ إسماعيل البرسوي. اختصره محمد علي  
الصابوني ٤ / ٥٥٤، بتصرف.

٢- تزكية النفوس وتربيتها، ص ٦٩.

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥].

والطريق الرابع: من طرق حفظ النفس من جانب الوجود - حفظ النفس بسائر الأعضاء: والمحافظة على الأعضاء وسيلة للمحافظة على النفس البشرية، لذا يقوم الدفع على العضو على الدفع عن البضع، لأن قطع العضو سبب مفضٍ إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدماً على صون البضع، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبخاع)<sup>(١)</sup>.

وسائل حفظ النفس من جانب العدم:

((لحفظ النفس من جانب العدم طريقان: الأول: تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء.

والثاني: شرع الحدود والتعزيرات.

فالتطريق الأول: وهو تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء بالقتل أو بما يؤدي إليه.

١ - مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص ٤٨١ وما بعدها بتصرف.

والقتل أنواع: قتل جسدي وقتل معنوي، وقتل للنفس، وقتل للغير،  
كما أنه قتل المباشرة، أو قتل بالتسبب، والإسلام حرم كل هذا.  
أ- تحريم القتل الجسدي: حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق وعدّه  
مفسدة موجبة للضمان على القاتل أو على عاقلته، وجعله كقتل الناس  
جميعاً، وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: (لا  
ترتكبوا ما يوجي القتل، أو لا يقتل بعضكم بعضاً، لأن أهل كل ملة  
كنفس واحدة وجعل سبحانه قتل بعضهم بعضاً... قتلاً لأنفسهم لأنهم  
كالشخص الواحد)<sup>(١)</sup>.

قال عليه الصلاة والسلام: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله،  
وعرضه).

ب- تحريم القتل المعنوي: والمراد به: هو ضياع الشخصية، والتنكب  
عن الهدى، والتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض. قال الإمام العز  
رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا تقتلوا  
بالغضب والضجر، أو لا تتبعوا أهواءها فتقتلوا، أو لا تقتلوا بالحرص  
على الدنيا).

١- القرطبي ١٨/٢. بتصرف.

وكذلك تعدُّ إهانة الإنسان واحتقاره نوعاً من أنواع القتل المعنوي، كالسخرية والتنازب بالألقاب والتجسس، والتجسس سلاح الظلمة في يومنا هذا وفي كل يوم، وقد تنوعت أساليبه، حتى غدا وسيلة من وسائل القتل، ليس قتل الأفراد فحسب، بل قتل الشعوب وزوال الدول، لذلك جاء النهي عنه في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وأكدته النبي الأعظم ﷺ بقوله: "ولا تجسسوا... وكونوا عباد الله إخواناً".

والطريق الثاني: شرع القصاص والتعزيرات:

ومما يحفظ به النفس من جانب عدم شرع القصاص، والقصاص في الأرواح زاجراً عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهي من أعلى المفاسد. (والعقوبات مشروعة للزادجار) <sup>(١)</sup> وكف الإنسان عن ظلم أخيه الإنسان، (وهي أيضاً مع كونها للزادجار تكون كفارة، لأن الحدود كفارات لأهلها إن كان زجراً أيضاً على إيقاع المفاسد) <sup>(٢)</sup>.

(القصاص مشتمل على حق لله، وحق للعبد، ولذلك يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس) <sup>(٣)</sup>.

١- الموافقات ٢/ ٥٢.

٢- المرجع السابق ٢/ ٥٤.

٣- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٦٣.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾

[البقرة: ١٧٩] (١).

وبهذا القدر اليسير نكون قد استوفينا الكلام عن حفظ النفس  
وكيفيته. ويتبع هذا الفصل والله الحمد والمنة دائماً حفظ العقل.

---

١ - مقاصد الشريعة عند الإمام العز ص ٤٨٤. وما بعدها بتصرف.

## ثالثاً: حفظ العقل

العقل: لغة (العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكما لها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين وشر الشريرين... والحق: أنه نور روحاني، به تُدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند اجتنان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ)<sup>(١)</sup>.

(والعقل: مصدر: ما يقابل الغريزة التي لا اختيار لها، أو: ما يكون به التفكير، والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات... والعقل الغريزي عند الشافعية: هو ما يترتب عليه التكليف، والعقل المكتسب عندهم: هو ما به حُسن التصرف.)<sup>(٢)</sup>

(والعقل لغة: المنع، لأنه يمنع صاحبه من العدول عن سواء السبيل واصطلاحاً: اختلف فيه كالروح، وأن الخلاف الذي هو في الروح هو عين الخلاف الذي هو في العقل. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري<sup>(٣)</sup>

١- القاموس المحيط مادة (عَقَل) ص ١٣٣٦.

٢- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ٢٥٨ و٢٥٩.

٣- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي، أو يحيى، شيخ الإسلام مفسر محدث نحوي قاضٍ له مشاركات في شتى العلوم ولد بسنيكة وهي

رحمه الله هو غريزة يُتهيأ بها لدرك العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في القلب. أي: فمحله القلب، ونوره في الدماغ كما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي رضي الله عنهما - وجمهور المتكلمين.... وقال بعضهم: الروح والنفس والعقل متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار، فمن حيث قوام البدن بها تسمى روحاً، ومن حيث ميلها للشهوات والحظوظ تسمى: نفساً، ومن حيث إدراكها العلوم والمعارف والنظر في عواقب الأمور تسمى عقلاً. (١)

(والعقل خمسة أنواع:

الأول: غريزي: وهو غريزة يُتهيأ بها لدرك العلوم النظرية.

الثاني: كسبي: وهو ما يكتسبه الإنسان من معاشر العقلاء.

الثالث: عطائي: وهو ما يعطيه الله للمؤمنين، ليهدوا به إلى الإيمان.

الرابع: عقل الزهاد: وهو الذي يكون به الزهد.

---

بليدة في شرقية مصر. واختلف في تاريخ وفاته ومماته، ولعل الراجح أنه ولد في سنة ٨٢٦

هـ وتوفي سنة ٩٢٦ هـ، ١٤٢٣ - ١٥٢٠ م ١هـ. معجم المؤلفين ١/ ٧٣٣.

١- الصاوي على جوهرة التوحيد ص ٣٦٨ - ٣٦٩.





الخامس: شرفي: وهو عقل نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أشرف العقول<sup>(١)</sup>.

(وقيل: العقل: نور يضيء به طريق يتبدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب، أي: نور يحصل بإشراف العقل الذي أخبر به النبي ﷺ أنه من أوائل المخلوقات...)<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أنهم ذكروا للعقل معانٍ كثيرة جداً واختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً ليس هذا مكان ذكرها، وإنما أردنا بديناً أن نذكر لمحة موجزة عن العقل وما قيل فيه.

(قال أمير المؤمنين علي ﷺ العقل عقلان: مطبوع، ومسموع، ولا ينفع مسموع إذا لم يك مطبوع، كما لا ينفع ضوء الشمس، وضوء العين ممنوع)<sup>(٣)</sup>.

وإلى الأول أشار ﷺ بقوله: "ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل".  
وإلى الثاني - وهو المسموع - أشار بقوله: "ما كسب أحد شيئاً أفضل من

١- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص ١٠٣.

٢- شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٢ / ١٥٦ و ١٥٧.

٣- ينظر إحياء علوم الدين ١ / ٨٩.



عقل يهديه إلى هدى أو يرّده عن ردى " وهذا العقل هو المعني بقوله عز

وجل: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].<sup>(١)</sup>

وللعقل أهمية بالغة لا تكاد تخفى على ذي لب بصير، لأن الإنسان إنما ميزه الله تعالى وفضله على غيره من الحيوانات والجمادات إنما هو بالعقل، لأن العقل يسوق صاحبه إلى الخير والرشاد ولذلك يطلق على الإنسان الحكيم العارف اسم العاقل، فللعقل من أهمية كبرى وفضيلة عظيمة. ومن أهمية العقل أيضاً تحريم الله تعالى كل ما يذهب به، ويؤدي إلى خرابه، لان الإنسان إذا فقد عقله فقد حياته، إذ سر الحياة منوط بوجود العقل وسلامته، حتى إنه تعالى في القرآن العظيم قال عن أكثر الأمور أنه لا يدركها ولا يعلمها إلا أهل العقول، وليس تحريم الخمر وغيره من الأمور المذهبة للعقل إلا محض مصلحة لنا. لأنه تعالى ليس بحاجة من ذلك التحريم إلى نفع يحصل عليه ولا إلى شر يتقيه، فسبحانه هو الغني عن الخلائق كلها لا تضره معاصيهم ولا تنفعه طاعتهم. وإنما الأحكام الشرعية - كما هو مقرر - مصالحها تعود على العباد وجاءت دائرة للمفاسد عنهم.

---

١ - المفردات في غريب القرآن ٣٤٢.

(والله تعالى قد هياً العقول لتكون للعباد أداة من أدوات الإدراك، والفهم، والنظر، والتلقي والموازنة، فتنتقل في الكون سعياً لتسخيره وعمارته وإصلاحه وفق ما سنه الله تعالى من سنن ونواميس تحقيقاً لمعنى الخلافة، مهتدياً بنور الوحي ومقاصد الشريعة) (١).

(وكثيراً ما يدعوا القرآن إلى النظر العقلي، والتفكير، والتدبر، ويأمر بالنظر في الأكوان واستخراج أسرارها) (٢).

والعقل أشرف المخلوقات، وأخطر من كل خطير، وهو حجة للتوحيد كالسمع والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠] (٣).

وهو محل معرفة الإله، مناط خطابه وتكاليفه، ويتوصل به إلى مصالح الدنيا ومفاسدها ويجب أن ينضبط العقل بضوابط تقيه من الزلل والانحراف منها: (٤)

١- مقاصد الشريعة عند العز ص ١٩٤.

٢- المرجع السابق ص ١٩٤.

٣- المرجع السابق ص ١٩٥.

٤- المرجع السابق ص ١٩٥ وما بعدها.

- الحذر من إتباع الهوى عند البحث عن المصالح، قال تعالى: ﴿ وَمَا

يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] وهم من خلصت عقولهم عن شوائب الهوى آفة العقول.

- والحذر من أحادية المعرفة عند البحث عن المصالح، وضرورة أن تكون معرفة الدنيا والآخرة ماثلة أمام عيني الباحث، دليل ذلك قوله

تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ

غَافِلُونَ ﴾ [الروم: ٧]. ولولا العقل لما كانت التكاليف إذ إنه أُسَّ

الفضائل<sup>(١)</sup>، وأصل الدين وعماد الدنيا، فالقرآن يمد العقل مدَّ الزيت للمصباح.

فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز، ومن عاج عنه هلك وأهلك<sup>(٢)</sup>.

ويكفيك من منفعة العقل أنه يهديك إلى صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآله، ويفهمك موارد إشارته<sup>(٣)</sup>. قال الشاعر:

١- ينظر إحياء علوم الدين ٤/ ١١٥.

٢- مقاصد الشريعة عند العز ١٩٧.

٣- ينظر مقاصد الشريعة عند العز ١٩٧.

وأفضل قسم للمرء عقله فليس من الخيرات شيء يقاربه  
إذا كمل الرحمن للمرء عقله فقد كملت أخلاقه ومآربه

وللعقل دور كبير في حياة الإنسان ما ينفعه ويفسده، وليس معنى هذا أن المعول عليه في إيجاد المصالح ودرء المفاسد هو العقل، ولا يعني هذا أيضاً أن العقل لا دخل له فيها، بل للعقل أثر في ذلك، إلا أنه لم يكن لم يكن معتمداً عليه غالباً، لما لهوى من تحكم في عقول البشر فيرى مصلحته الآتية هي خير له، وربما هي شر له ولغيره، لذلك لم يكن الاعتماد عليه كل الاعتماد، أما من عقل عقله عن الهوى، وحجبه عن إتباع الشهوات ووجه إلى الفضائل والخيرات، فهذا العقل يدرك المفاسد والمصالح على حقيقتها. والأحكام الشرعية التي كتبها الله تعالى علينا، بعضها لا يدرك بالعقل، فلذلك لا يجوز له أن يحكم فيها، أو أن يغيرها حسب ما يشتهي، والعقل ربما يدرك حكمة بعض التشريعات وربما لا يدركها، فما عليه إلا أن يسلم في كلا الحالتين للبارئ الذي خلقه، وذاك هو الإيمان الحق. ألا يثرى أن بعض الكفار قبل بعثة النبي المكرم صلى الله عليه وآله وسلم منهم من لم يكن يشرب الخمر ولم يعبد الأصنام ولم يقتل ولم يزني، أدرك ذلك بعقله المستقيم، أن هذه الأشياء لا تليق بذي لب، وأنها تؤدي بالإنسان إلى السوء والمفاسد والمظلمة.

فذلك الإسلام لم يهمل العقل ودعه جانباً، بل هو إذ يعتمد العقل سبيلاً إلى درك الحقائق في الكون، والإنسان، والسنن الإلهية الثابتة، أساساً للعقائد، وتكويناً للقناعة بحقيقتها ما ينهض بالأصالة والذاتية، ثقة منه بأحكامه في أعظم قضاياها، فلأن يعتمد فيها عدا ذلك من حقائق العلم، مقررات التشريع العلمي، والتصرف فيها اجتهاداً وتطبيقاً من باب أولى<sup>(١)</sup>.

وللعلماء في هذا المجال كلام طويل، وخلاف، وآراء، ولا يليق بهذا المختصر ذكرها، وإنما أردنا التنويه بهذه الفكرة، لما لعالم في هذا الزمان من، قيل وقال، تجاه الإسلام وأحكامه، فمن أراد التوسع في هذا فليرجع إلى مواردها، المقررة في علم أصول الفقه وغيره.

ومن الآيات التي وردت في القرآن الكريم تحدث عن العقل:

قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ ۗ

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ <sup>ط</sup> إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل

عمران: ١١٨].

١ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٣٤.

وقوله تعالى تحدثاً عن سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما خصمه قومه: ﴿ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٧] وقوله عز شأنه: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣] وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢] عندما عطلوا عقولهم ووضعوها جانباً، واتخذوا أهواءهم وشهواتهم آلهة تسيروهم، جعلهم الله تعالى أسوأ وأشر الخلائق حتى إن البهائم أفضل منهم.

ومما ورد عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر العقل: ما رواه ابن المتفق<sup>(١)</sup> عندما سأل النبي ﷺ، فقال له: ثنتان أسألك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال... ثم أقبل عليّ بوجهه، قال: (لئن

---

١- هو ابن المتفق القيسي، أسلم قبل حجة الوداع وتأخرت وفاته بعد علي كرم الله وجهه، وذكره ابن حجر في الإصابة باسم: أبو المتفق، وقال: ويقال: ابن المتفق. لينظر الإصابة في تمييز الصحابة برقم ١٠٨٩ / ٤ / ١٨٥. وأسد الغابة في معرفة الصحابة برقم ٦٣٩٩، ٣٤٢ / ٦، وكتاب الجرح والتعديل للرازي برقم ١٤٣٠، ج ٩ / ٣٢٧.

كنت أوجزت في المسألة، لقد أعظمت وأطولت، فاعقل عني إذًا، اعبد الله ولا تشرك به شيئاً....<sup>(١)</sup> الحديث. ودليلنا بإيراده هو قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم له: فاعقل عني. نبهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يسمع منه بتعقل وتدبر لكي يفهم الأمر ويدركه بعقل واعٍ، حتى يسير في عبادته على أكمل وأحسن وجه. والله أعلم.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم وآله: "كرم الرجل دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه"<sup>(٢)</sup> فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن الرجل على قدر عقله، ممن كمل عقله كملت مروءته.

- 
- ١- الحديث رواه أحمد في المسند في أكثر من موضع، وإسناده صحيح. انظر المسند رقم ٢٣٤٢٩ و ٢٣٤٤٠ جزء ١٧ وجزء ١٨ برقم ٢٧٠٣١ ص ٤٥٠.
- ٢- الحديث رواه أحمد في المسند من طريق أبي هريرة برقم ٨٧٥٩ ج ٨/٤١٦، ورواه الحاكم في المستدرک ١/١٢٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٨٠٣٠، ٦/٢٤٦، والدارقطني في باب المهر برقم ٢١٤، ٣/٣٠٣، والطبراني في الأوسط برقم ٦٦٨٦، ٧/٣٦. والبيهقي في مجمع الزوائد (باب في حسب الإنسان وكرمه) ١٠/٢٥١. وينظر المقاصد الحسنة للسخاوي برقم ٧٩٨، ص ٥٠٤، وموارد الظمان للهيثمي ص ٤٧٦.



وقال عباد بن عباد الخواص الشامي<sup>(١)</sup>: اعقلوا والعقل نعمة فرب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق فيما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه".... ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه حتى يكون فضل عقله وبالأعلى عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة<sup>(٢)</sup>.

وللعقل الدور الأكبر في تسيير المرء إلى أقوم الأفعال، وتسيير العالم إلى قمم الحضارة والتقدم، فكل الذي نراه في زماننا هذا من التطور والاختراعات والإبداعات إنما هي بإبداع من العقل وبتفكير منه، فكلما أعمل الإنسان عقله أبدع وأنتج ما لم ينتجه غيره.

وقد برع العقل الإسلامي في ميادين كثيرة، منها علم الجبر الذي ابتكره المسلمون من عدم، وما يزال هذا العلم يحمل اسمه العربي. وقد

---

١- عباد بن عباد الرَّمْلِيُّ الأَرُسُوْفِيُّ، أبو عتبة الخواص، فارسي الأصل. قال المزي: وكان من فضلاء أهل الشام وعبّادهم. وهو ثقة، رجل صالح، وكان من الزهاد والعباد. قال ابن حجر: من التاسعة. تهذيب الكمال للمزي برقم ١٤٠٣٨٥ / ١٣٤، ميزان الاعتدال للذهبي برقم ٤١٢٤، ٢ / ٣٦٨، تقريب التهذيب لابن حجر برقم ٣١٣٤، ص ٢٩٠.

٢- سنن الدرّامي برقم ٦٤٩، ١ / ١٦٦.

أبداع المسلمون أيضاً في علم الفلسفة ونشطوا فيه وازدادوا وأفادوا<sup>(١)</sup>. كل ذلك من ثمرة العقل الذي أودعه الله تعالى في الإنسان.

فلعلم الإسلام بهذه النقاط وهي أن العقل أمر هام في حياة الإنسان لم يهمل العقل ويوقفه بل اعتمده وأيده، فلو تتبعنا في القرآن الكريم ما تضمنه من آيات تشيد بالعقل والفكر والعلم والتدبر وما يدخل في نطاقها لوجدناها غريزة جداً حتى العبادة جعلها الإسلام مرتبطة بالعقل فبقدر عقله تكون عبادته).

فالصلاة مثلاً ليس للإنسان منها إلا ما عقل، وخشع وهو واقف بين يدي ربه جل وعلا<sup>(٢)</sup>. قراءة القرآن أيضاً ليست نافعة إلا ما تدبر الإنسان به وفهمه، وإلا كان القرآن يلعنه ولم يجاوز تراقيه كما أخبر بذلك النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه يقرأ الحرام ويفعله ويقراً

---

١- من مجلة نهج الإسلام، العدد ٨٧ السنة الثالثة والعشرون ذي الحجة ١٤٢٢ هـ - آذار ٢٠٠٢ م فقال: موقف الإسلام من العقل والفكر والحضارة الإنسانية الأستاذ عز الدين وهدان. ص ١٠٤.

٢- ينظر مجلة نهج الإسلام العدد ٨١-٨٢ السنة الواحدة والعشرون - جمادى الأولى ١٤٢١ هـ آب ٢٠٠٠ م من مقال الدكتور مروان شيخو، بعنوان قيمة العقل في الإسلام ص ٨٠-٨١ بتصرف.

الواجب ويتركه، فأين عقله وفهمه، فلو كان له عقل وتدبر وفهم في آيات الله لا تمتنع عن الحرام، ولالتزم ما أمر به.

وهناك أمر هام يحسن بنا في هذا المقام أن تعالجهن لكثرة ما أثاروا الجدل حوله، وظن الحاقدون أن لهم متمسك به للطعن بالإسلام عطل العقل ومشى ضده في أحكامه وتشريعاته؟

بالطبع! لا ومما سبق ذكره وبيانه، في أن الإسلام باستخدام العقل وذم من أهمله خير مجيب على تلك الشبهة الزائفة، وأعظم دليل على ذلك قوله

تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ

قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ

لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ

الْغَافِلُونَ ﴿ [الأعراف: ١٧٩] أعطاهم الله القلب ليتفكروا

ولينظروا فأهملوه وأعطاهم العين لينظروا بها إلى آيات الله العظام

فأهملوها، وأعطاهم الله السمع ليسمعوا آياته ويعتبروا ويتفكروا ولكنهم

يعرضون ويصدون، فهؤلاء الذين ذرأهم الله تعالى لجهنم، لما عطلوا هذه

النعم التي أعطاهم الله إياها، كانوا كالأنعام وكالبهائم التي لا تفقه ما

يقال لها ولا نقهم ما أبصرته لما يصلح ولما لا يصلح، ولا تعقل بقلوبها

الخير والشر، فتميز بينهما، بل هؤلاء أشد ذهاباً عن الحق، وألزم لطريق الباطل، من البهائم، لأن البهائم لا اختيار لها ولا تميز، وإنما هي مسخرة، ومع ذلك تهرب من المضار، وتطلب لأنفسها من الغذاء الأصلاح، والذين وصف الله صفتهم في هذه الآية، مع ما أعطوا من الإفهام والعقول المميزة بين المصالح والمفاسد، تترك ما فيه صلاح دنياها وآخرتها، وتطلب ما فيه مفاسدها، فالبهائم منها أسدُّ وأقوم، وهم منها أضلُّ<sup>(١)</sup>.

والذين يلغون عقولهم وينظرون إلى الأمور بعقول غيرهم، ولا يتفكرون ولا يعتبرون، فقد حكم عليهم القرآن الكريم بأنهم صم بكم عمي فهم لا يعقلون<sup>(٢)</sup>.

وما هذه الشبهة إلا وبالاً على المتمسكين بها، وطعناً فيهم، لان القرآن الكريم وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مليئة بالطعن بهؤلاء الذين يهملون عقوله، ألا كيف كان النبي ﷺ مع أصحابه الكرام، ففي الحرب استشارهم وأخذ برأيهم وفي الأسرى استشارهم وطلب منهم الإدلاء بالرأي والفكرة، وهكذا في أكثر أموره ﷺ، فلم يجعلهم جماداً يفعلون دون تفكير ويمشون دون وعي أو حكمة.

١- ينظر تفسير الطبري ٦/ ١٣٠ و ١٣١، بتصرف.

٢- ينظر مجلة نهج الإسلام العدد الواحد والعشرون ٢٠٠ ص ٨٠.

وما حرم الإسلام الخمرة وغيرها من المسكرات إلا لكونها تذهب العقل وتلحق الإنسان بالبهايم التي لا عقل لها، وتؤدي به إلى الهلاك. ولندكر هنا بإيجاز نظرة الطب إلى الخمر وآثارها، لكي نزداد يقيناً بعظمة ديننا الذي لا يأمرنا إلا بما فيه مصلحتنا آجلاً أو عاجلاً، ويدرء عنا كل ما فيه مفسدة لنا ومضرة آجلاً أو عاجلاً.

يقول الأطباء<sup>(١)</sup>: إن تناول الكحول يؤدي إلى إتلاف الجسم، فهو يخرش الأعصاب الحسية أثناء عبوره إلى المعدة ويؤدي إلى هيجان مؤقت، وإن مكث الكحول لمدة طويلة في المعدة يؤدي إلى تخريشها، وإن تحول الكحول في البدن يؤدي إلى انتشار حرارة تُستهلك على حساب المواد السكرية والشحمية، وتسمى هذه الحرارة عند العلماء بالحرارة المعطلة لأنها تمنع من استهلاك المواد السكرية والدمية، وهكذا نرى الأشخاص المدمنين يصبحون قليلي الشهية للطعام ويتعرضون لسوء التغذية، والبعض عندما يتناول الكحول يصبح معهم تشنج في الفتحة البولية التي تفصل المعدة عن الأمعاء الدقيقة وبالتالي يؤدي إلى الإقياءات المباشرة.

---

١- من مجلة حضارة الإسلام، العدد الرابع والعشرون والخامس والعشرون، السنة الحادية والعشرون جمادى الآخرة - رجب ١٤٠٠ هـ - أيار - حزيران ١٩٨٠ م مقال للدكتور محمد الهواري بعنوان (أضواء حديثة على تأثير الخمر بالدماغ).

وأيضاً ينجم عن ذلك أن المدمنين على الشرب معرضون لتشمع الكبد، والإصابة بالآفات النفسية الغولية<sup>(١)</sup>، والتعرض أكثر من غيرهم للإصابة بالسل وسرطان المجاري التنفسية، مما يؤدي إلى ارتفاع الوفيات بشكل مخيف، وفي فرنسا مثلاً تشير الإحصائيات إلى وفاة ما يزيد عن (٣٠,٠٠٠) شخص سنوياً بنتيجة تعاطي المشروبات الكحولية. ويؤثر الكحول في الادرينالين<sup>(٢)</sup>، ويؤثر أيضاً على استقلاب السيروتونين<sup>(٣)</sup> الذي يلعب دوراً هاماً في بعض الأعمال العصبية والوعائية.

ومما لا شك فيه أن تأثير الكحول في الدم ينعكس مباشرة على الدماغ، ويزيد من لزوجة الدم بتأثيره على الكريات الحمراء، مما يؤدي إلى اضطراب هام في تروية الأنسجة، ينجم عنه إحساس بالاختناق، والدماغ يتأثر جداً بالحرمان من الأوكسجين، فيقوم باستهلاك جميع المخزون منه

---

١- الغول: الكحول: كلاهما حديث الدلالة على هذه المادة الكيماوية. و(الكحول) هو الشائع. و(الغول) تستعمل في الجامعات السورية. اهـ المعجم المدرسي مادة (عَوَل) ص ٧٧٣.

٢- الادرينالين: هو مادة طبيعية، تعطي الجسم نشاطاً، وهي أيضاً منشطة للدماغ وللدورة الدموية.

٣- وهي مادة تساهم في نقل الأوامر العصبية بين خلايا الدماغ والخلايا العصبية. فالكحول يعطل عملها.

أكثر من بقية الأعضاء، ويؤثر بالتالي بالاضطرابات الدموية، وتناول الكحول يساعد في تعطيل الذاكرة وحفظ المعلومات، وشرب كاسين أو ثلاث من الخمر يومياً وعلى الريق يكفي لتخريب الخلايا الدماغية بصورة غير قابلة للإصلاح.

ولا أحد يجهل تأثير الكحول على السلوك العام، مع تناقض التحكم الذاتي، وفقدان الهيبة، ويصبح ثرثاراً شديداً، وكلما ارتفعت الدرجة الغولية الدموية، فقد السكران القدرة على الرؤية الواضحة، ويخف سمعه، وتضعف عنده سرعة الاستجابات الحركية، وتنخفض إدراكاته عن طريق اللمس، وقد يصبح السكران ضحية لنزيف دماغي أو لاختناق بسبب القيء، وعندما تصل الدرجة الكحولية التي يتناولها الإنسان إلى حوالي (٦, ٠ - ٧, ٠) بالمائة أو أكثر. تتعطل المراكز الدماغية التي تتحكم بالتنفس وضربات القلب، وغالباً ما ينتهي السكران بالموت، كل هذا إلى جانب الآفات الكبدية والقلبية الدورانية والمعدية والبانكرياسية وما يترتب عليها من ارتفاع في الوفيات التي تكلف المجتمع من الخسارات التي لا حد لها.



ويتبين من كل ما سلف ما للكحول من آثار على الدماغ فهذا الشراب السام يستطيع أن ينفذ على حوالي ٨٠٪ من أعضاء الجسم، ويسبب فيها آفات تزداد سوءاً بالإدمان على الشرب....

ويقول الأطباء<sup>(١)</sup>: إن الإصابة بداء (العِلَه) <sup>(٢)</sup>، تؤدي إلى التعدي على المجتمع البشري بأسره، وذلك لأنه هذا الداء يتقل عن طريق الوراثة، فأولاد المصابين، إذا لم يكتب لهم الموت صغاراً، عاشوا حياة البؤساء في بيئة من الجهل والمرض وسوء التغذية، أو بؤرة الإحرام، إلى جانب الآفات النفسية والعصبية المتردية. اهـ

ولعلنا أطلنا قليلاً، ولكن مثل هذا البحث لائق بموضوعنا، لما في زماننا من شدة الفساد وغلب الأهواء، وتسלט الشهوات، الذي لا نكاد نجد له حلُّ أو شفاءً، وما ذلك كله إلا لبعثنا عن ديننا وقرآننا وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فالله تعالى عندما يأمرنا بترك الخمر، لا لمجرد أمر أمرنا به، بل لخير كبير ومصلحة عظيمة ولكي نحفظ عقولنا من الزوال، وأجسامنا من الانهيار، ونحن رأينا مما سبق بيانه، ما للخمر من أضرار

---

١- المرجع السابق ص ٣٩.

٢- تعرف المصادر الطبية (العِلَه) بأنه هو جملة الآفات التي تنجم عن شرب الغول - الكحول - ويكون ذلك حاداً، وهو السكر والاضطرابات النفسية، ويكون أيضاً مزمناً.





على الفرد والأسرة والمجتمع، والمتأمل بعد ذلك كله يرى عظيم رحمة الله بنا، ومحبتة لنا، إذ لم يرض لنا ما يؤدي إلى فسادنا، أو إهلاكنا، فله الحمد تعالى على ما أمرنا به، ونهانا عنه.

وأما عن حفظ العقول، فهو أمر كتم لا بد منه، وأول ما يتجلى ذلك بالابتعاد عن الخمر وأشباهاها، التي تسوق العقل إلى الدمار، والأمة إلى البوار.

وقال سلطان العلماء في الإحسان بحفظ العقول: وذلك بإراقة المسكرات، ومنع شاربها من شربها، والإنكار عليهم. وذلك وسيلة إلى حفظ العقول التي هي محل معرفة الإله، ومناطق خطابه وتكاليفه ولأن مفاصد زوال عقل الآدمي يوصله إلى مرتبة أدنى من البهائم، إذ يصدر من السكران من القبائح والمآثم ما لا يصدر من أرذل البهائم<sup>(١)</sup>. اهـ

والعقل الذي يهبه الله تعالى للإنسان، أباح له كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة، وحرم كل ما يفسده، أو يضعف قوته، كشرب المسكرات وتناول المخدرات، وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئاً منها، فيضمن بذلك حفظ العقل الذي هو مناط التكليف<sup>(٢)</sup>. اهـ

---

١ - شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام ص ٣٨٠. بتصرف.

٢ - أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٢١/٢.

ويتم حفظ العقل من جانبيين جانب الوجود، وجانب العدم<sup>(١)</sup>.

١ - حفظ العقل من جانب الوجود: ويتم ذلك بعدة طرق منها:

الطريق الأول: تحرير العقل البشري من رق التقليد.

الطرق الثاني: تنمية المدارك العقلية بالتفكير والنظر.

٢ - حفظ العقل من جانب العدم: ويتم ذلك بعدة طرق منها:

الطريق الأول: تحريم المسكرات والأمر بإراقتها. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿المائدة: ٩٠﴾

الطرق الثاني: منع كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه: فلا

يجوز إشغال الفكر بما لا فائدة منه أو ستر العقل بالغفلات المحرمات.

الطريق الثالث: شرع حد شرب الخمر: فحدّ الخمر زاجر عن شربه

المفسد للعقل الذي هو أشرف المخلوقات، والله لا يجب الفساد في شيء

حقير، فما ظنك بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير<sup>(٢)</sup>.

١ - مقاصد الشريعة عند العز ص ٤٩٥ وما بعدها.

٢ - مقاصد الشريعة عند العز ص ٤٩٦. بتصرف.



وبالجملة فإن منفعة العقل أعظم الأشياء، وبه ينتفع لدنياه وآخرته،

ومنافعه أعظم من أن تحصى<sup>(١)</sup>، فلذلك أمرنا الشرع بحفظه وصونه. اهـ

ويلي هذا الفصل حفظ النسل والعرض. والله الموفق للصواب وإليه

المآب.

---

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود. ٣٧/٥.

## رابعاً: حفظ النَّسْلِ والعَرَضِ

العرض: البدن، جمع: أعراض، والنفس، وما يُقدح ويذم من الإنسان، وفي الحديث الشريف: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"<sup>(١)</sup>.

وله عدة معاني منها: الحسب، والرائحة أياً كانت، والسحاب العظيم، والوادي فيه الشجر<sup>(٢)</sup>. ١ هـ

والعَرَضُ: بكسر فسكون، الخليقة المحمودة. وموضع المدح والذم في الإنسان. والعفة عن الزنا، ومنه: طَعَنَ فِي عَرَضِهِ، أي: رماه بالزنا<sup>(٣)</sup>. ١ هـ والنَّسْلُ: بفتح فسكون، من نَسَلَ (ج) أنسال؛ الأولاد والذرية<sup>(٤)</sup>. ١ هـ

---

١- جزء من حديث، بدايته "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا.." الحديث رواه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥٦٤) ٤/١٩٨٦. وعند الترمذي برقم ١٩٢٨، ٦/١٧٤. وعند أبي داود برقم ٤٧١٤، ٧/٢١٤. وابن ماجه في الفتن برقم ٣٩٣٣، ٢/١٢٩٨.

٢- القاموس الفقهي ص ٢٤٨، مادة (عَرَض).

٣- معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٩.

٤- المرجع السابق ص ٤٧٩.



قال الإمام الصاوي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، فلا يُباح بقذف ولا سب؛ ولذا شرع حد القذف للعفيف، والتعزير لغيره<sup>(٢)</sup>. اهـ

وعرض الإنسان غالٍ عليه بغلاة روحه، بل وتهون روحه دفاعاً عن عرضه وشرفه، فلأن يموت خير له من أن يعير بعرضه وشرفه.

وقد تحدث القرآن لكريم عن هذه المعاني، فقال سبحانه وتعالى:  
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]  
ساء سبيلاً بتدميره للمجتمع، وتضييعه للشرف، وبسيره بالإنسان في طرق سوداء لا نهاية لها.

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] مدحهم لمحافظتهم على شرفهم وعفتهم.

---

١- هو أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوقي المالكي، عالم مشارك، ولد بمصر، وتوفي بالمدينة، (١١٧٥ - ١٢٤١ هـ، ١٧٦١ - ١٨٢٥ م) اهـ معجم المؤلفين رقم ١٩٥٩، ٢٦٩/١.

٢- شرح الصاوي على الجوهرة ص ٤٢٢.



وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ

وَيَحْفَظُوا أَفْئُوسَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠] قدم حفظ البصر لأنه هو الداعي

إلى الزنا، فالنظر بريد الزنا، فنهى تعالى عن النظر لكي لا يقع الإنسان في

جريمة الزنا، فقطع الطريق من بدايته. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام: ١٥١] لأن

الفواحش والمعاصي تخلّ بمروءة الرجل وشرفه، فبفعله للفواحش -

عياداً بالله تعالى - يعرض عِرْضَهُ للطعن والكلام، ويعرض نفسه للغيبة

والتهمة، فلذلك نهى ربنا سبحانه عن إتيان الفواحش، ما ظهر منها وما

استتر.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر باتقاء الشبهات لكي لا

يعرض نفسه وعرضه للطعن والتهمة حيث قال: "فمن اتقى الشبهات

فقد استبرأ لدينه وعِرْضِهِ" <sup>(١)</sup> فلابتعاد عن الحرام من باب أولى.

---

١- جزء من حديث بدايته: (إن الحلال بين والحرام بين...) الحديث. رواه البخاري من

طريق النعمان بن بشير برقم: ٥٢، ١/٢٨. ومسلم من طريق النعمان أيضاً برقم ١٥٩٩،

١٢١٩/٣.

والزنا - والعياذ بالله تعالى - يؤدي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب<sup>(١)</sup>.

فعلى المؤمن أن يطهر عرضه ويصون دينه من هذه الجريمة الكبرى، فالله تعالى قد أمرنا أن نقطع الطريق من أوله على نفوسنا لكي لا نقع في المحظور فقال: (ولا تقربوا الزنا) بإتيان المقدمات من القبلة والغمزة والنظر بالشهوة فضلاً عن أن تباشروه (إنه كان فاحشة) فعلة ظاهرة القبح متجاوزة الحد، فإن فيه تضييع الأنساب (وساء سييلاً) أي بئس طريق الزنا، لأنه يجرح صاحبه إلى النار، وهو طريق أيضاً إلى قطع الأنساب، وتهيج الفتن<sup>(٢)</sup>. اهـ

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤكد به على حفظ العرض وعدم تعريضه للتهمة والدم، وذلك بقطع الأسباب التي توصل إلى تلك الطرق السيئة:

من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "المرأة عورة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب

١- ينظر: القرطبي ١٠/ ٢٥٤.

٢- ينظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٢/ ٣٤٢.



ما تكون من الله ما كانت في قعر بيتها" (١). ووجه إيرادى لهذا الحديث هو إرشاد النبي المصطفى للمرأة أن تلزم بيتها ولا تخرج منه، لأن خروجها فتنة للرجال إذ تعرضهم للنظر إليها، وخصوصاً إذا خرجت متزينة متبرجة، فالنظر يوصلهم إلى الجريمة الكبرى وهي الزنا، فلذلك أرشدها النبي ﷺ إلى عدم الخروج ليقطع حبل الشيطان من أوله، فإذا حفظت المرأة هذه القوانين حفظت عرضها وشرفها ودينها.

وما دعا العرب قبل الإسلام إلى وأد البنات، وعدم محبتهم لهنّ إلا مخافة العار والفضيحة التي تلحقهم من النساء.

ولا يعني كلامنا هذا أن العار لا يأتي إلا من قبل النساء، بل لأنهنّ حبائل الشيطان، وأصل الفتنة، فلذلك دعتنا الحاجة إلى ما تكلمناه، ولا يخفى أيضاً ما للرجل من مشاركة لهذه الفتنة، وهو أيضاً يجب عليه أن

---

١- الحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله برقم ١١٧٣، ٤ / ١٥٣، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وقال في تحفة الأحوذى ٤ / ٣٣٧ هذا حديث حسن صحيح غريب.

وينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان برقم ٥٥٧٠، ٧ / ٤٤٦. والطبراني في الكبير برقم ١٠، ١١٥، ١٠٨.





يحافظ على شرفه، ولا يضيّعه بالسعي وراء الملهيات والشهوات التي تحلّ بالمرءة، وتطعن بالشرف، وتهدم الدين...

فلذلك تكلم القرآن الكريم عن الطائفتين غير مستثنٍ أحداً فقال:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

وقال بالمقابل ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه، فليعمد إلى امرأته وليواقعها فإن ذلك يرد ما نفسه"<sup>(١)</sup> وهذا تحذير كبير من صاحب الشريعة، إذ يوجه إلى أن يأتي الرجل أهله إذا وقع بصره على امرأة لا تحل له، لكي لا يؤدي به نظره إلى أن يرتكب الفاحشة فيهلك ويضع شرفه.

---

١- الحديث أخرجه مسلم من طريق جابر، برقم ١٤٠٣، ٢/ ١٠٢١. والترمذي برقم: ١١٥٨، ٤/ ١٣١، وقال أبو عيسى: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب. وأبو داود برقم ٢٠٦٤، ٣/ ٧١. وأحمد في المسند برقم ١٤٤٧٤، ١١/ ٤٧٧، وفي النسخة القديمة ٣/ ١٠٣٣٠ هـ.

هذا كله بسبب هذه الجريمة النكراء جريمة الزنا التي تضيّع الشرف، وتنتهك العرض، وتخلط الأنساب، وتشر الرذيلة، وتطوي الفضيلة، وترفع الحياء، وتورث البلاء.

فلذلك حرم الشرع هذه الفعلة الشنعاء، فحرم على الإنسان أن ينتهك عرض أخيه الإنسان، ولو فكر لعلم أنه يكره أن يُنتهك عرضُه، فكذلك الناس يكرهون أن تُنتهك أعراضهم، وممن العدل أن يجب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه، وأن يكره له ما يكره لنفسه<sup>(١)</sup>.

وللزنا آثار سوداء يتركها على صفحات المجتمع إن هو انتشر فيه، فهو سبب لدمار المجتمعات، وانحلال أخلاقها، وانتشار الأمراض فيها، وضياع الأنساب.

وهناك من الأفعال القبيحة والخصال الذميمة غير الزنا كاللواطه والسحاق - أعاذنا الله تعالى منها - فالزنا: أن يأتي الرجل امرأة لا تحل له في غير عقد شرعي. وأما اللواطه والسحاق فهذا من الشذوذ الجنسي، لأن الله تعالى خلق المرأة للرجل ولم يخلق الرجل للرجل ولا المرأة للمرأة. فاللواطه: أن يأتي الرجل الرجل - عياداً بالله تعالى - . والسحاق: أن تباشر المرأة المرأة. وهذه كلها مخلة بالدين والمروءة، تهتك الأعراض،

١- ينظر تفسير آيات الأحكام للسايس ١٥٦/٢. بتصرف.

وتضيق الشرف، فلذلك نجد كل البشرية العاقل منها أجمعوا على إنكار هذه الأفعال الدنيئة ومحاربتها، ومعاقبة من يأتيها.

ففي بعض القبائل البدائية القاطنة في أفريقية الغربية، فالفتاة المعتدى على عفافها، تطرد من القبيلة، ويجلد الزاني جلدًا مبرحاً<sup>(١)</sup>.

وكانت قبائل فكتورية الغربية على اختلاف أنواعها، محافظة على العفة وعدم المساس بشرعية العلاقات التناسلية، مما جعل الزنا نادر الوجود بينها، وإذا مارس بعضهم الزنا، يكون ممقوتاً مستهجنًا، والأم الزانية تضرب بشدة من قبل أعضاء أسرتها، وأحياناً يكون الموت والحرق من نصيبها، وأما ابنها فيقتل معها أو يحرق، كما يعاقب الزاني بأقسى العقوبة وأشدّها فيكون عقابه الموت أحياناً<sup>(٢)</sup>.

وكان شعب (مودوس) يعاقب الزاني بشق البطن. وكانت جماعة (الكومانس، والسوماس) يقطعون أنف الزاني أو أذنيه<sup>(٣)</sup>.

في الإسلام - كما هو معلوم - يرمم المحصن حتى الموت ويجلد الأعراب مائة جلدة لقاء هذه الفعلة النكراء.

١- الزنا ومكافحته لعمر رضا كحالة ص ١٥.

٢- المرجع السابق ص ١٦.

٣- المرجع السابق ص ١٨.

وأما من يفعل جريمة اللواط - والعياذ بالله - فقد أخبر الله تعالى

عمن يفعلها فقال:

﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا  
حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا  
هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: ٨٢ - ٨٣] والله تعالى قد  
سأها فاحشة في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ  
أَتَأْتُونَ الفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾  
إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ  
قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ  
قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۗ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾  
فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾  
وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ۗ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

الْمُجْرِمِينَ ﴿ [الأعراف: ٨٠ - ٨٤] كل ذلك جزاء فعلهم الشنيع

الذي يهتك العرض ويضيع الشرف ويسوق الأخلاق إلى الزوال.  
فالله تعالى أخبر عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة المقيتة رماهم  
بحجارة من سجيل جزاء فعلهم القبيح<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط  
فاقتلوا الفاعل والمفعول به"<sup>(٢)</sup>. كل هذا التخليط لأنه فعلٌ تعافه النفوس،  
وتترفع عنه النفس الكريمة، ولا يأتيه إلا فاسق مضيعٌ لدينه ولشرفه -  
نسأل الله العافية -.

وأما السحاق فليس بعيداً عنها، لأنها كلها يجمعها قلة الشرف  
والدين، وموت الأخلاق، ونمو الرذيلة في نفسها.

والسحاق عدّه ابن حجر في الكبائر، وهو فعل محرم، ومن تفعله فهي  
فاسقة لا تقبل لها شهادة، وعليها التعزير جزاءً على هذا الفعل الخبيث،

١ - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٢ / ٧٨٦.

٢ - الحديث أخرجه الترمذي برقم ١٤٥٦، ١٥٢ / ٥ من طريق عكرمة بن عباس رضي الله عنه. و  
أبو داود من نفس الطريق برقم ٤٢٩٧، ٦ / ٢٧٢. وأحمد في المسند رقم ٢٧٢٧،  
٣ / ٢١٧، قال محققه أحمد محمد شاكر: إسناده حسن. وابن ماجه برقم ٢٥٦١، ٢ / ٨٥٦.  
والحاكم في المستدرک ٤ / ٣٥٥ قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

حتى إن بعض العلماء منع من تكشّف النساء أمام المرأة المساحقة وحرّمه،  
لأنها فاسقة، ولا تؤمن أن تحكي ما تراه<sup>(١)</sup>.

كذلك كل فعل مضيّعٌ للشرف، منتهك للعرض، مخالف لما عليه  
شريعة الله تعالى، فهو فعل حرام قبيح، معاقب صاحبه على فعله.

والناظر في أحكام الله تعالى يدرك أن كل ما كان سييء إلى شرف  
الإنسان فقد حرّمه الله تعالى: كالسفور، والاختلاط، والزنا، واللمس  
المحرم، وفعل المنهيات، والنظر إلى ما لا يحل له.

فعلى الإنسان الغيور على عرضه ودينه أن يحفظ عرضه ونسبه، ولا  
يُعرضه إلى الطعن والذم.

وأما عن حفظ النسل، فإن يختار الزوجة الصالحة التي تعينه على تنشئة  
أولاده النشأة الإسلامية، وتربيتهم على منهج الله وسنة نبيه ﷺ.


وأن يكون الزوجين ذوا أخلاق نبيلة في عاداتهما وتصرفاتهما، لأن هذه  
الأشياء لها الأثر الكبير على نفسه الطفل ومستقبله، حيث يمتص منهما  
قبل غيرهما المقاييس الأخلاقية، فلذا كان من المهم التأكد من سلامة  
الدين والخلق في الخاطبين زمن الخطبة. وأن يُراعى في ذلك أيضاً: سن  
الزواج لكلا الزوجين، والشروط الصحية الموجودة فيها، لكي لا تؤثر

١- الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٥١ - ٢٥٢.



على النسل، والسلامة الخلقية والدينية فيهما، وسلامة الزوجين من تعاطي المخدرات، وسلامتهما من الأمراض السارية كالسُّل وغيره، وانسجام زمر الخاطبين الدموية، لأنه ربما يؤثر ذلك على الذرية<sup>(١)</sup>.

ومن الناحية الأخلاقية فإن الطفل يأخذ طباع والديه وأخلاقهما، فعلى حسب ما يكونا عليه يخرج الطفل، فمن كان شريفاً عفيفاً ذا دين ومروءة فإن ابنه يخرج على شاكلته، ألا يرى ما قال بنو إسرائيل لمريم عليها السلام عندما جاءت وعيسى في يدها

﴿ قَالُوا يَمْرِيْمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾  يَا أُخْتَ هَارُونَ

مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً سَوَاءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿ [مريم: ٢٧-٢٨]

استنكروا فعلها، لأنهم لم يروا من هذه العائلة الكريمة، إلا كل عفة وصلاح.

---

١- من مجلة حضارة الإسلام (مجلة فكرية معاصرة) العدد الثالث، السنة التاسعة عشر، جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ، أيار ١٩٧٨ م، مقال للدكتور محمد ناظم نسيمي، بعنوان: (سلامة الخاطبين وإصلاح النسل) ص ٤٧ وما بعدها بتصرف. أهـ



وكذلك يُلحق بحفظ الأنساب، عدم استخدام المواد المانعة للحمل أو العزل أو الإجهاض، لأن هذه الأشياء تقطع النسب وتخل بالمقاصد المنشودة من وراء النكاح.

قال حجة الإسلام الإمام الغزالي عن ذلك: هو جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقطع النطفة في الرحم، وتخلط بهاء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقلة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً<sup>(١)</sup>.

ومسألة تحديد النسل التي طالما كثر الكلام حولها، ودعا إليها أصحابها، وعدوا ذلك من الحضارة والتطور المزعوم. ما هي إلا دعوة إلى بتر النسل الإنساني وقطعه، وما ذلك من تشريع ديننا ولا هديه، قال المصطفى ﷺ "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"<sup>(٢)</sup>.

---

١- إحياء علوم الدين ٢ / ٥١، بتصرف.

٢- الحديث له قصة، وقد أخرجه أبو داود برقم ١٩٦٦، ٣ / ٦ من طريق معقل بن يسار. وأخرجه النسائي برقم ٣٢٢٧، ٦ / ٦٥. والحاكم في المستدرک ٢ / ١٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأحمد في المسند برقم ١٢٥٥٠، ١٠ /



ولأن الولد هو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنسان<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: العزل أحد الوأدين، فالناكح ساعٍ في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه، والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه<sup>(٢)</sup>.

والجنين كائن مستور في رحم أمه يتدرج يوماً بعد يوم على مدارج الأهلية والحقوقية، والاعتداء عليه يشكل تعرضاً لمخلوق غافل عما يجري حوله، إلا أنه من جهة أخرى دون مكانة النفس الإنسانية الكاملة، وسنعرض أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض - أو الإسقاط - باختصار<sup>(٣)</sup> فعند الحنفية إذا أسقطت المرأة ما في بطنها لا تأثم ما لم يستبين شيء من خلقه، وإن استبان خلقه فلا يجوز إسقاطه، وإن أسقط ففيه الغرة<sup>(٤)(٥)</sup>.

---

٥١٢، والنسخة القديمة ٣/ ١٥٨. قال محققه حمزة الزين إسناده صحيح. والبيهقي في السنن ٧/ ١٨١ هـ.

١- إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤.

٢- المرجع السابق ٢/ ٢٥.

٣- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للدكتور سيف الدين السباعي ص ٤٦.

٤- الغرة: دية الجنين إذا أسقط ميتاً، وقدرها عبد أو أمة أو نصف عشر. الدية الكاملة للقتل خطأ. ١ هـ معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٩.

٥- الاختيار ٤/ ١٦٨ و ٥/ ٤٤ بتصرف.



والتخلق يحدث فيما بين ٤٠ - ٤٥ ويكره إسقاط الجنين قبل التخلق لما

فيه من تضييع النسب وقطع الذرية<sup>(١)</sup>.

والحكم عند الشافعية قريب مما قاله الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وأما عند المالكية فهم أكثر تشدداً في أقوالهم من غيرهم، إذ المعتمد في مذهبهم منع الإجهاض ولو قبل الأربعين، قالوا: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً<sup>(٣)</sup>. ١٥ هـ

وعند الحنابلة الحامل إذا شربت دواءً فألقت جنيناً، أن عليها كفارة وغرة، وإن أَلقت مضغة فشهدت ثقات من القوابل أن فيه صورة ففيه غرة<sup>(٤)</sup>. ١٥ هـ

وأما من الناحية الطبية فإن للإجهاض أخطاراً وخيمة العواقب على الأم إذا هي أسقطت جنينها، فضلاً عما ترتكبه من خطأ كبير في حق الجنين الذي هو المقصد من الزواج.

---

١- الإجهاض ص ٤٩.

٢- ينظر مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ والإقناع ٢ / ٢١٥.

٣- ينظر منهج العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢ / ٣٤٣ و ٣٤٤.

٤- المغني والشرح الكبير ٩ / ٥٨٨.

والإجهاض الدوائي مثلاً يحمل في جنباته أخطاراً متعددة لا بد للأم من الابتعاد عنها لتلا تقع في براثن اختلاطات الإجهاض. وبعض هذه الأخطار يعني أن تتحول حياة الأم إلى جحيم دائم، من هنا يمكننا القول بأن هذه الاختلاطات كثيراً ما تكون بمثابة عقوبة عاجلة من الله تعالى لما يحملة الإجهاض - وتحديد النسل - في معناهما من قصد إجرامي<sup>(١)</sup>.

والأم عندما تلجأ إلى الإجهاض تسبب هذه الحالة اختلاطات نفسية، لما فيه من عمل عدائي عنيف موجه لمشاعر الأمومة، وقد يصب الأم أيضاً مرض النواسير المهبلية والرحمية والمثانية: ويقصد بها فتحة أو مجرى شاذ ضمن النسج الحية يصل المهبل والرحم بالمثانة أو المستقيم فتختلط المفرزات المهبلية بالبول والغائط وبالعكس، أي: إن الحياة تضطرب وتتحول إلى جحيم دائم<sup>(٢)</sup>.

ويصبها أيضاً انثقاب في الرحم قد يستدعي إلى استئصال الرحم، وقد تبقى بقايا جنينية في رحم الأم يؤدي ذلك إلى إصابة المرأة بنزوف مستمرة، وأورام كوريونية سليمة، وقد تكون خبيثة متسرطنة، وقد يصيبها العقم لانسداد الأنابيب إثر حدوث التهاب في الرحم والملحقات،

١- الإجهاض ١٠٥ و ١٠٦.

٢- المرجع السابق ١٠٦.

وقد يحصل معها إضافة إلى الالتهاب والنزف انطلاق حمات وخثرات إلى الجهاز الدوراني قد تكون قاتلة. وربما أدى الإجهاض إلى اضطراب مستقبل الأثنى التناسلي<sup>(١)</sup>. اهـ

وأخيراً فإن الإسلام حين شرع الزواج جعل غايته إنجاب الذرية واستمرار الحياة على الأرض والنبي ﷺ قد أمر بزيادة النسل، وتكثير الأولاد لما فيه من إعمار الأرض وإبقاء الأصل الإنساني والمحافظة على النسب والذرية<sup>(٢)</sup>.

وإطلاق جريمة الإجهاض - والدعوة إلى تحديد النسل - خروج عن روح الإسلام ومخالفة لطبيعته<sup>(٣)</sup> وكل الذي عرضنا لذكره إنما هو من باب أن الإسلام نهى عن بتر النسل، وأمر بالمحافظة عليه وباستدامته، وكره كل الطرق التي تخل به وتضيعه وتدعو إلى استئصاله.

١- الإجهاض ص ١٠٧.

٢- الإجهاض ص ٥٥.

٣- الإجهاض ص ٥٥.

ويتم حفظ النسل من جانبيين؛ جانب الوجود، وجانب العدم:

١- من جانب الوجود: ويتم عبر عدّة طرق:

الطريق الأول: مشروعية الزواج، والحث عليه: ومما يبرز أهمية النكاح في المحافظة على النسل وبيّوته المكانة العالية:

أ- أن الله تعالى جعله عقداً لا خيار فيه، حتى وإن اشترط فيه الخيار؛ لأنه لا تحصل مقاصده إلا بلزومه.

ب- تفويض الإنكاح إلى الرجال لاستحياء معظم النساء من مباشرة العقد.

ج- إن النكاح حق من الحقوق، قال سلطان العلماء: (من حقوق بعض المكلفين على بعض نكاح النساء على الأولياء.... وتزويج الأيامي)<sup>(١)</sup>.

د- إباحة التعدد للرجال نظراً لمصالح الرجل، وتحصيلاً لمقاصد النكاح، وأولها النسل.

هـ- أجاز الشارع الكذب لإصلاح الزوجة وحسن معاشرتها<sup>(٢)</sup>.

والطريق الثاني: المحافظة على آلة النسل؛ ويتجلى في المظاهر الآتية:

١- قواعد الأحكام ١ / ١٣٣ - ١٣٥.

٢- قواعد الأحكام ١ / ٩٦.

- الأول: أن الله تعالى لم يأمر بقطع آلة الزنا كما في السرقة، إبقاءً للنسل.

- الثاني: النهي عن الاختصاء، ودليله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] قال سلطان العلماء رحمه الله: (والتقدير: لا تحرموا تناول ما أحل الله من الأكل، والشرب، والنوم، والنكاح، ولا تعتدوا بالاختصاء إن الله لا يحب المختصين، أو لا يحب المعتدين بالاختصاء وغيره)<sup>(١)</sup>.

- الثالث: أنه ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها الحمل - كما بينا ذلك -

والطريق الثالث: الأمر بما من شأنه أن يساعد على حفظ النسل حتى يكون نسلًا شرعيًا. وذلك كغض البصر، وحفظ الفروج، وستر العورات، والتباعد عن مظان الريب قال تعالى إرشاداً للنساء: ﴿فَلَا

١- المرجع السابق ٢ / ١٧٤.

تَخَضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿ [الأحزاب:

[٣٢

والطريق الرابع: اعتبار الظن بالأنساب دون اليقين حتى يكفل للنسل حق الانتماء: قال سلطان العلماء: لما تعذر العلم بالانتساب إلى الآباء اجتزئ فيه بظن مستفاد من الاستفاضة رجع إلى القافة<sup>(١)</sup> لما ذكرنا من خوف تفويت المصالح، فإن فقدت القافة رجع إلى ميل طبع المنتسب، وهو من أضعف الظنون.

والطريق الخامس: حفظ النسل بحضانة الأولاد، وتربيتهم، وتأديبهم، وتعليمهم حسن الكلام والمعاملة، والصلاة والصيام، والسعي في مصالحهم العاجلة والآجلة، وسائر الأمور التي يحتاجون إليها...

٢- حفظ النسل من جانب العدم: فجعلت الشريعة الزواج طريقاً للمحافظة على النسل، ووسيلة صالحة لرعايته والقيام بتربيته، وحرصت على سد الطرق التي تناقضه وتفسده، ومن هذه الطرق:

أولاً: تحريم الزنا: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] وهو من الكبائر والجرائم العظام؛ لما فيه من مفسد كبيرة كاختلاط المياه،

١- القافة جمع قائف: وهو الذي يعرف الآثار اهل لسان العرب مادة (قوف).

واشتباه الأنساب، وحصول العار، وضياع الشرف، والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان...

ثانياً: تحريم مقدمات الزنا كالخلوة بالأجنبية، والمباشرة دون الفرج وكالتقبيل ونحوه:

فالنظر إلى المرأة محرم لأنه يريد الزنا، والخلوة بها أقبح لما فيها من التعرض للزنا... وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: منها الإجهاض وتحديد النسل، لما فيه من الإساءة إلى النسل. وقد سبق الكلام عنه<sup>(٢)</sup>. رابعاً: منع الاختلاط وهو باب واسع للوقوع في جريمة الزنا - عياداً بالله - وهذا يكثر بين المسلمين في زماننا، ولا يجدون به بأساً، وكل ذلك من قلة الدين، وضياع الفضيلة، وقلة الحياء والمروءة. قال ابن قيم الجوزية<sup>(٣)</sup>: (اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو

١- ينظر قواعد الأحكام / ١ / ١٠٧.

٢- وهذا البند قد أضعفته نظراً لما قدمناه من خطورة ارتكاب هذه الفعلة. ١ هـ

٣- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، مشارك في شتى الفنون، ولد بدمشق ٧ صفر سنة ٦٩١ هـ. وتوفي في وقت



من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد العامة والخاصة<sup>(١)</sup>.

خامساً: إقامة حد الزنا على مرتكبه: وهذا فيه ردع عن تلك الفعلة القبيحة، وفي نفيه وجلده حفظاً للفروج والأنساب ودفعاً للعار، والرجم مبالغة في حفظ ذلك. وفيه أيضاً دفع لمفسدة اشتباه الأنساب وغيرها<sup>(٢)</sup> اهـ ويلحق هذا الفصل حفظ المال، والله المستعان وعليه الاتكال. اهـ.

---

=

أذان العشاء من ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ وصلي عليه بالجامع الأموي، ثم بجامع جراح ودفن بمقبرة باب الصغير اهـ معجم المؤلفين برقم ١٢٤١٨ / ٣ / ١٦٤.

١- ينظر الطرق الحكمية ص ٢٨١.

٢- مقاصد الشريعة عند العز ص ٤٨٩.

## خامساً: حفظ المال

المال لغةً: ما ملكته من كل شيء<sup>(١)</sup>. أو ما ملكته من متاع أو عروض  
تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وأكثر ما كان يراد به عند أهل البادية  
الإبل، جمع: أموال، يقال خرج إلى ماله: أي: ضياعه وإبله<sup>(٢)</sup>.  
والمال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة... وهو يذكر ويؤنث<sup>(٣)</sup>.  
قال ثعلب<sup>(٤)</sup>: إن أقل المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة، وما نقص  
عن ذلك لا يقع عليه اسم مال<sup>(٥)</sup>.

١- القاموس المحيط مادة (مَوْل) ص ١٣٦٨.

٢- المعجم المدرسي مادة (مَوْل) ص ١٠١١-١٠١٥هـ.

٣- القاموس الفقهي ٣٤٤ مادة (مَوْل).

٤- هو أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم، الكوفي، أبو العباس المعروف: بثعلب. نحوي،  
لغوي. توفي ببغداد في جمادى الأولى. من كتبه المصون في النحو، ومعاني القرآن. ولد سنة

٢٠٠ هـ ٨١٦ - ٩٠٤ م. ١هـ. معجم المؤلفين برقم ٢٨٣٢، ١ / ٣٢٣.

٥- القاموس الفقهي ٣٤٤..

وهو عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل، أو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره الوقت الحاجة. والأول أولى<sup>(١)</sup>. ومال الله: المال الذي ليس له مالك معين<sup>(٢)</sup>.

وأنواع المال: المال الباطن، والمال الظاهر، والمال المثلي.

فالمال الباطن: عند الحنفية: يشمل النقود، وعروض التجارة. كالذهب والفضة...

وعند الحنابلة: النقد وعروض التجارة.

والمال الظاهر: عند الحنفية: هو الذي يأخذ زكاته الإمام، ويشمل السوائم والعُشر...

وعند الشافعية: هو ما ينمو بنفسه، ويشمل الماشية والزروع.

وعند الحنابلة: يشمل السائمة، والحبوب، والثمار.

والمال المثلي: عند الحنفية: هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة. ويشمل المكيل والموزون، والعددي المتقارب. وهو كل ما يُضمن بالمثل عند الاستهلاك.

١- المرجع السابق.

٢- معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٧.

وعند الشافعية: ما حَصَرَه كيل، أو وزن، وجاز السلم فيه<sup>(١)</sup>.

والمال الحرام: هو ما تم الحصول عليه بوجه من وجوه الكسب المحرم كالقمار، والرشوة، والسرقه، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

والمال كما قالوا: هو شقيق الروح، ولا يتم للإنسان - وخصوصاً هذا الزمان - أمر إلا بالمال.

وقد ورد ذكر المال في القرآن في عدة مواضع:

منها قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

[الكهف: ٤٦] في هذه الآية يزهد الحق سبحانه عباده المؤمنين في زينة الحياة الدنيا الفانية، ويوبخ المفتخرين بها، والمعنى: أن ما يفتخر به الناس من المال والبنين شيء يتزينون به في الحياة الدنيا ويفنى عن قريب<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ

الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

١- القاموس الفقهي ص ٣٤٤.

٢- معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٧.

٣- تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للصابوني ٢ / ٣٨٧.

فالله تعالى قد جَبَلَ العباد على حب المال والإكثار منه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب" (١).

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] فقد يكون المال مفتاح خير كبير على صاحبه بأن يصرفه في سبل الخير والصلاح، فيكفر الله تعالى سيئاته ويزكيه، وقد مدح الله المنفقين أموالهم وأثنى عليهم خيراً، فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وكذلك قد يكون المال وبالأعلى صاحبه يهوي به في جهنم، وذلك إذا سخره في طرق الغي والفساد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ <sup>ج</sup>

١- الحديث رواه البخاري من طريق ابن عباس برقم ٦٠٧٢ - ٦٠٧٣، ٥/ ٢٣٦٤. ومسلم من الطريق نفسه، برقم ١٠٤٩، ٢/ ٧٢٥.

فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴿٣٦﴾ [الأنفال: ٣٦].

ومما ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر المال قوله "إن لكل أمة فتنه، وفتنة أمتي المال" <sup>(١)</sup>، ففتنة المال شديدة، ربما يصل الإنسان إلى السرقة، أو القتل من أجل الحصول على المال - نسأل الله العافية -.

وأراد النبي ﷺ بالفتنة: الضلال والمعصية. وقوله "فتنة أمتي المال" أي الإلتهاة به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة، وينسي الآخرة. قال تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] <sup>(٢)</sup>.

- 
- ١- الحديث أخرجه الترمذي من طريق كعب بن عياض رضي الله عنه برقم ٢٣٣٧، ٧ / ٨٧، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأحمد في المسند برقم ١٧٤٠١، ١٣ / ٣٨١، وفي القديم ٤ / ١٦٠. والحاكم في المستدرک ٤ / ٣١٨ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٩٥٧ / ٧ / ٢٢٢.
- ٢- الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد الشيباني للساعاتي ١٩ / ٣٠٧ - ٣٠٨.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثة، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم. ويسخط لكم: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ يبين أن الله تعالى يسخط ويبغض ويكره إضاعة المال. ويحتمل أن يريد بتضييع المال ترك تثميره وحفظه، ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجهه من السرف والمعاصي. وإضاعة المال أن يرزقك الله رزقاً فتنفقه فيما حرمه الله عليك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: في معناه - أي الحديث السابق - ثلاثة أقوال:

١- الحديث رواه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه برقم ١٧١٥، ٣/ ١٣٤٠. ومالك في الموطأ، كتاب الكلام باب (٨) رقم ٢٠، ٢/ ٩٩٠. والبخاري في الأدب المفرد برقم ٤٤٢، ص ١٥٧ وأحمد في المسند برقم ٨٧٨٥، ٩/ ٢، وفي القديم ٣٦٧/ ٢. وإسناده صحيح. ١هـ

٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ١٥/ ٣٠٧. بتصرف

٣- هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التّمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨ توفي ليلة الجمعة ربيع الآخر ٤٦٣. واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله. ١هـ سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣.

أحدها: أنه الحيوان يحسن إليه ولا يضيعه مالكة فيهلك، ودليله أن  
 عامة الوصية الصلاة وما ملكت أيمانكم.

الثاني: ترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه.

والثالث: إنفاقه في غير حقه من الباطل والسرف<sup>(١)</sup>. اهـ

وفي كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

أولاً: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

ثانياً: إنفاقه في الوجوه المحموده شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً شرعاً

بالشرط المذكور.

ثالثاً: إنفاقه بالمباحات بالإصالة، كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى

قسمين:

الأول: أن يكون على وجه يليق بهال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بسرف.

والثاني: ما يليق بهاله عرفاً، وهو ينقسم إلى قسمين: الأول: ما يكون

لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بسرف. والثاني: ما لا يكون

بشيء من ذلك، فالجمهور على أنه سرف<sup>(٢)</sup>. اهـ

١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٥ / ٣٠٧ بتصرف.

٢- المرجع السابق.



والضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني أو دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً<sup>(١)</sup>.

وإضافة المال: هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه فساد والله لا يحب الفساد والمفسدين، ولأنه إذا ضاع المال تعرض لما في أيدي الناس<sup>(٢)</sup>. اهـ

فلاهمية المال وضرورته جاءت أحاديث كثيرة في شأنه، وذكر في القرآن الكريم أيضاً بكثرة، ولأنه أداة ذات حدين إما أن يُدخَلَ صاحبه به نفسه الجنة، أو يدخل به نفسه النار، فمن ساقه دينه لصرف المال وبذله فيا بشارة تلك العمل الصالح، ومن ساقته شهواته وأهواءه في صرف المال فيا خسارة عمره الذي ضيعه، ويا بُئس حاله في يوم منقلبه، فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيراً إنه كان بهاله مسروراً وظن أن لن يحاسب، فبدى له من الله ما لم يكن يحتسب.

ويدخل تحت المال محرمات كثيرة كالقمار والربا والإسراف والتبذير وغير ذلك كثير.

١- المرجع السابق.

٢- صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي التعليق رقم (٦) صفحة ١٣٤٠ جزء ٣. اهـ بتصرف.

ولنعرض في بحثنا هذا باختصار على مسألة الربا التي تساهل فيها بعض من ينسب إلى العلم والدين، وسنذكر أضرارها الدنيوية والأخروية.

الربا أمر خطير يهدد الأمم بالدمار، ويسوقها إلى أودية سوداء إن هي سلكت هذا الطريق المشؤوم، فإن آثاره سيئة جداً على حياة الأفراد والمجتمعات.

وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، وعدّ آكل الربا في السبع الموبقات التي منها الإشراف بالله تعالى، وقتل النفس التي حرم الله<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام "الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"<sup>(٢)</sup>.

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتاب عاصياً بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحلّه فقد كفر؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، فيستتاب

١- النصائح الدينية والوصايا الإيمانية للسيد عبد الله باعلوي الحداد ص ٨٤.

٢- أخرجه الحاكم في المستدرک وله تتمّة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرک ٣٧/٢. وابن ماجه برقم ٢٢٧٤، ٢/٧٦٤. وفي

كنز العمال برقم ٩٧٥٤، ٤/١٠٤. والمنذري في الترغيب والترهيب ٦/٣.

فإن تاب وإلا قتل، وأما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق. قال الماوردي وغيره: إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى:

﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب

السابقة<sup>(١)</sup>. اهـ

قال السرخي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: ذكر الله تعالى لأكل الربا خمساً من

العقوبات:

إحداها: التخبط، قال تعالى: ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ

الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثانية: المحق، قال تعالى: ﴿ يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به هو، ولا ولده بعده.

١- الموسوعة الفقهية مادة (ربا)، ٢٢ / ٥١.

٢- محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، الإمام الكبير، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره. أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً فقيهاً أصولياً، مناظراً، توفي في حدود التسعين والأربعمئة. اهـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣ / ٧٨.

الثالثة: الحرب، قال تعالى: ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الرابعة: الكفر، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وقال سبحانه بعد ذكر الربا: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: كفار باستحلال الربا، أثيم فاجر يأكل الربا.

الخامسة: الخلود في النار، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]<sup>(١)</sup>.

قال السيد عبد الله الحداد<sup>(٢)</sup>: وإياكم وما يتعاطاه بعض الجهال الأغبياء المغرورين الحمقى من استحلالهم الرباني في زعمهم، بحيل أو مخادعات

١- المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٠٩ - ١١٠.

٢- عبد الله بن علوي بن أحمد المهاجرين عيسى بن محمد بن علي التريمي الحداد الحسيني اليمني، واعظ، أديب، شاعر، ولد بتريم في ٥ صفر وتوفي لسبع خلت من ذي القعدة. له مؤلفات كثيرة. ١هـ معجم المؤلفين ٢ / ٢٥٩. برقم ٨٠٨١.

ومناذرات يتعاطونها بينهم ويتوهمون أنهم يسلمون بها من إثم الربا، ويتخلصون بسببها من عاره في الدنيا، وناره في العقبى. (١) اهـ

وبعد هذا كله نرى في زماننا هذا عجباً ممن اشتهروا بالعلم أنهم يلوون أعناق النصوص، ويؤولون الأحكام ليفتوا بحل الربا، لينالوا بذلك أغراضاً ترضى بها نفوسهم، وليشتهروا بين الناس وليعلو ذكركم، أو ليرضوا طبقة معينة من المجتمع، والله أحق بأن يرضوه. نسأل الله العافية من الضلال بعد الهدى.

هذا ويجب على كل مسلم يتعامل بالتجارات والبيوع والقروض أن يبدأ بتعلم أحكام المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا أو في المعاملات الفاسدة والعقود الباطلة دون أن يقصد ذلك، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار. (٢)

والربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال

١- النصائح الدينية والوصايا الإيمانية للسيد عبد الله الحداد ص ٨٤.

٢- الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٥٣.

المسلم متعلّق حاجته، وله حرمة عظيمة، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، ففي أخذ المال منه دون عوض ضرر به، وقد نهينا عن الضرر والضرار<sup>(١)</sup>.

ومن آفات الربا أن المال ينتهي إلى فئة معينة في المجتمع، يتصرفون به كيف ما شاءوا، ويتحكمون بالعباد على حسب شهواتهم، وهذا يؤدي إلى مفسدة عظيمة بالعباد والبلاد، ويسوق الدول إلى الإفلاس، بسبب تراكم الديون عليها، لأنها كلما تأخرت عن تسديد الدين زاد المال، ويزيد بذلك تحكم الدول المالكة للمال برقاب الشعب، فتخضعه لقوانين وأوامر يعجز الشعب عن ردها، وإن هو فعلها ضيع دينه وديناه، وهكذا حال الدول المستعمرة تتبع هذه الطريقة ليسهل عليها السيطرة على البلاد - كما يفعل الاستعمار في زماننا الحاضر - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم -.

فلذلك نرى أن الله تعالى قد شدد على حرمة الربا، وغلظ عقوبته، كل ذلك لمصالحنا، إذ لا مصلحة لله تعالى من تحريمه أو تحليله، وهو الغني سبحانه. ومع ذلك لا يقتنع الناس بهذا حتى يروا سوء عاقبتهم في الدنيا قبل الآخرة.

ومن آفاته أيضاً أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو

١- المرجع السابق ٢٢ / ٤٥ - ٥٥.

نسيئة خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات<sup>(١)</sup>. اهـ

ومنها أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله دون زيادة ولا نقص، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج إلى الدرهم تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك كثير جداً، ويكفي بذلك أن المرابي مخالف لأوامر الله تعالى مبغوض عنده محارب من قبله، فأنى تستجاب له دعوة، أو يحقق له طلب، أو يهنئ بعيش و هكذا حاله.

وللإنسان طرق يمتلك بها حسبما شرعه الله تعالى، بحيث يحرم عليه مخالفتها أو الخروج عن مضامين شروطها، هي:

١- الكسب: سواء كان بالبيع أو الشراء أو غير ذلك... فالتملك عن طريقها مشروع بل مأمور به.

٢- إحياء الموات: وهي طريق من الطرق التي أحلها الله تعالى، قال ﷺ

"من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له".

١- الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٥٥ بتصرف.

١- الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٥٥ بتصرف.

٣- السابق إلى المباح: كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، فذلك كله حلال، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "من سبق إلى مباح فهو له".

٤- الاصطياد: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وهو أمر يقتضي الإباحة.

٥- الإرث: وهو حق شرعه الله تعالى بين المسلمين.

٦- الوصية: وهو العهد بالتبرع بهال معلوم لأحد معلوم بعد الوفاة من ثلث التركة، قال تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

٧- الهبة: وهي تبرع صاحب المال الرشيد ببعض ما يملك لإنسان معين، والنبي ﷺ قد أهدي وأهدي إليه.

٨- الوقف: وهو تخصيص عقار أو أكثر لأناس، ويصرف ريع الوقف على من كان الوقف لهم، لأن شرط الواقف كنص الشارع.

٩- اقتطاع الحاكم: وهو ما يمنحه ولي الأمر من العقارات، أو الأموال لمن يحتاجها من المسلمين.



١٠- كون الإنسان أحدَ الأنواع الثمانية الذين تصرف الزكاة لهم: وهم الفقراء، المساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

### ومحظورات التملك هي:

- ١- الغش والتلاعب في البيع والصناعة والزراعة....
- ٢- الاستغلال: وهو انتهاز حرج الناس واضطرارهم.
- ٣- التعامل مع الظالمين: كأن يؤجر الإنسان نفسه للظالمين بأن يخدمهم فكسبه المال بهذه الطريقة حرام؛ لأنه يعين الظالم على ظلمه.
- ٤- التكسب من البغاء: كتأجير المرأة نفسها للاستمتاع بها... وكذلك القوَاد...

- ٥- احتراف مهن الخلاعة والمجون: كالرقص والغناء...
- ٦- إيجار العقارات لاتخاذها صالة سينما، أو لبيع الخمر، أو لاتخاذ الفجور...

- ٧- السرقة والغضب والاختلاس، فهذه من كبائر المحرمات...
- ٨- الربا والاحتكار والقمار واليانصيب<sup>(١)</sup>...

---

١- التفكير الاقتصادي في الإسلام لخالد عبد الرحمن أحمد ص ٨٣ وما بعدها بتصرف.

فلذلك قلنا قبل قليل يجب على المسلم أن يصحح بيعه وشراءه، ويعرف أمور البيع والشراء، وما هو الحلال منها وما هو الحرام، لكي لا يقع في المحذور، لأن المال الحرام والعياذ بالله ينزل السخط على صاحبه. ولأن كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به.

وكذلك يجب على الإنسان أن يصون ماله ويحفظه، ويؤدي زكاته كلما وجبت عليه، وينفق في سبيل الله تعالى ليكون المال له منفعة ومغناً.

وللمحافظة عليه: حرمت السرقة، ووجب الحد بقطع يد السارق والسارقة، وحرم الغش والخيانة والربا وآكل أموال الناس بالباطل، وجب ضمان المتلفات، فتحمي بذلك الأموال التي بها معاش الخلق، وهم مضطرون إليها<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي رحمه الله: وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته أن لا يفي - أي لأجل أن لا يفني - ومكمله دفع العوارض - بالمحافظة عليه من الإسراف والسرقة... وتلافي الأصل - وهو مراعاة صحة دخوله في الملكية - بالزجر الحد والضمان<sup>(٢)</sup>.

١- أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ / ١٠٠٢.

٢- الموافقات ٤ / ٢٨.

وشرع لحفظ المال من حيث الوجود أصل المعاملات المختلفة بين الناس، كما شرع لحفظه من حيث المنع تحريم السرقة والعقوبة عليها<sup>(١)</sup>. فالشريعة الإسلامية قد أولت المال اهتماماً كبيراً، لما له من دور خطير في قوام أعمال الأمة، وقضاء حوائجها، والحفاظ على نظامها، وتقوية شوكتها، فهو العصب الذي تدور عليه جميع مصالح الأمم في كل العصور، ما خلقت الأموال إلا إعانة على عبادة الله<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور رحمه الله: وما عدُّ زكاة الأموال ثلاثة لقواعد الإسلام، وجعلها شعار المسلمين وجعل انتفائها شعار المشركين... إلا تنبيهه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً<sup>(٣)</sup>.

ولقد يسر الله تعالى للخلق جمع المال، وفطرهم على حبه، والإكثار منه، وعده فتنة واختباراً، فهو الوسيلة للإصلاح، والوسيلة للإفساد<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: المال خير من وجه وشر من وجه، ومثاله حية يأخذها الراقي ويستخرج منها الترياق، ويأخذها الغافل فيقتله سمها

١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ١٠٢.

٢- مقاصد الشريعة عند العز ٤٩٧.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ١٦٧.

٤- مقاصد الشريعة عند العز ٤٩٨.

من حيث لا يدري، ولا يخلو أحد عن سمّ المال إلا بالمحافظة على خمس وظائف:

الأولى: أن يعرف مقصود المال وأنه لماذا خلق.

الثانية: أن يراعي جهة دخل المال فيجتنب الحرام المحض، وما الغالب عليه الحرام، ويجتنب الشبهات منه...

الثالثة: في المقدار الذي يكتسبه فلا يستكثر منه ولا تستقل، بل معيار الحاجة، والحاجة ملبس ومطعم ومسكن، ولكل واحدة ثلاث درجات: أدنى، وأوسط، وأعلى...

الرابعة: أن يراعي جهة المخرج، ويقتصد في الإنفاق، غير مبذر ولا مقتر...

الخامسة: أن يصلح نيته في الأخذ والترك والإنفاق والإمساك، فيأخذ ما يأخذ ليستعين على العبادة، ويترك ما يترك زهداً فيه واستحقاراً له، فإذا فعل ذلك لم يضره وجود المال<sup>(١)</sup>....

وتتمثل مقاصد الأموال في خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

١- إحياء علوم الدين ٣/ ٢٦٣- ٢٦٤ بتصرف.

وكبقية المقاصد يتم حفظ المال من جانبين: جانب الوجود، وجانب  
العدم.

١ - حفظ المال من جانب الوجود: وله عدة طرق:

الطريق الأول: حفظ المال من جانب الحصول عليه. وللحصول عليه  
أساليب شتى ذكرناها قبل قليل في طرق التملك.

الطريق الثاني: حفظ المال من جانب الإنفاق.

والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله تعالى، بأن يكون في طرق الخير،  
وعلى المحتاجين، وإعانة الفقراء، فليزِم أن يصرفه في أهم المصالح فأهمها.

الطريق الثالث: حفظ المال من جانب إرادته:

بما أن للمال مكانته العالية في حياة الناس، فإن الشريعة لم تفسد إرادته  
إلا لمن صلح ورشد، فمنعت من إتيانه السفهاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢ - حفظ المال من جانب العدم: وله عدة طرق:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وقال عليه الصلاة والسلام: "كل

المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(١)</sup>.

قال سلطان العلماء: وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسبابٍ نصبها...  
ولا يجوز اخذ شيء منها إلا بحقها، ولا صرفه إلا لمستحقه<sup>(٢)</sup>.

ومن أنواع أكل مال الغير بالباطل: الربا والقمار والنجش<sup>(٣)</sup>، والظلم،  
والعقود الفاسدة...

الطريق الثاني: حفظ المال بالنهي عن إضاعته:

نهى الشارع عن إضاعة المال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾  
[الإسراء: ٢٦].

فلا يجوز تبذير المال وصرفه في غير مواضعه، لأن فيه إهانة للمال وهو  
محترم، وقد نهينا عن إضاعة المال، وليصرف ما يفضل عن الاقتصاد على

١- سبق تحريجه.

٢- قواعد الأحكام ١ / ١٠٢.

٣- النجش أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليغرر بغيره. اه معجم لغة  
الفقهاء ص ٤٧٥.

الفقراء والمساكين؛ لأنه برّ وإحسان، وقد أمرنا بالبر والإحسان، ونهينا عن السرف والعدوان.

الطريق الثالث: النهي عن حبس المال وكنزه.

سبق الكلام على أن من مقاصد المال رواجه وتداوله، كما قال عز

شأنه: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]،

وحبس المال وكنزه وإن كان في ظاهره حفظاً للمال إلا أنه مناقض لقصد

الشارع من الأموال، فمن هنا جاء التهديد والوعيد لمن يكثر المال، قال

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] وقال عليه

الصلاة والسلام: "إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، وحملهم على

أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم". والشح والبخل وسيلتان إلى

منع الحقوق، وسفك الدماء وقطع الأرحام.

الطريق الرابع: حفظ المال بشرع العقوبات.

عقوبة التعدي على الأموال نوعان: عقوبة محددة من الشارع، وأخرى

غير محددة.

أولاً العقوبة المحددة: كحد السرقة، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾

[المائدة: ٣٨] فحد السرقة زاجر عن تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين.

وحد قطع الطريق: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

[المائدة: ٣٣] قال سلطان العلماء: إن الله أقام حدود قطاع الطريق حفظاً للنفوس والأطراف والأموال.

والضمان: وهو يجري في العمد والخطأ لأنه من الجوابر، والغرض من

الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله، وحقوق عباده... والأصل في

الجوابر المتعلقة بالأموال رد الحقوق المتعلقة بأعيانها عند الإمكان، أو رد قيمتها....

ثانياً العقوبات غير المحددة:

فتمثل في الحبس.



والعقوبات المالية:

كحبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إجماعاً إليه، وحملاً عليه.  
وبهذا القدر اليسير نكون قد انتهينا من الكلام عن الضروريات  
الخمس وعن أهميتها ودورها في الحياة وعن كيفية حفظها. ونسأل الله  
الإعانة والتوفيق.

# الباب الثاني

## الموقف من الكليات الخمس

## الباب الثاني

### الموقف من الكليات الخمس

١ - موقف الإسلام من الكليات الخمس:

إن الإسلام قد بُنيت شراعه، ووضعت أحكامه رعاية لهذه الضروريات الخمس من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وقصد الشارع من عباده هو تحقيقها، والمحافظة عليها ورعايتها، حتى سميت عند العلماء "بمقاصد الشريعة" أي: القصد الذي وضعت من أجله وهو تحقيق هذه الأمور الخمسة. والله تعالى قد أكد على حفظ هذه الضروريات، ووجوب رعايتها، حتى لا تفوت بفواتها مصالح الدين والدنيا. وقد حذر الله سبحانه وهدد من ينتهك هذه الضروريات فقال تعالى في المحافظة على الدين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠] أي: نقموا من المؤمنين والمؤمنات لأنهم آمنوا بالله تعالى، وفتنوهم عن دينهم، فأولئك لهم الخزي يوم القيامة لاعتدائهم على دين وإيمان غيرهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا

شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴿ [الأنعام: ١٥٩] ذمهم الله تعالى لأنهم لم

يحافظوا على دينهم، ولم يلتزموا بأحكامه بل غيروا وبدلوا وحرفوا...

وقال تعالى في المحافظة على النفس: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى

الْتِهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] أمر الإنسان أن يحافظ على نفسه ويصونها من

الهلاك، وقال عز شأنه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] أمر الإنسان أن يصون نفس أخيه الإنسان وأن

لا يعتدي عليها إلا بحق.

قال تعالى في المحافظة على العقل: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] حرم الخمر لأنه يخلُّ بالعقل ويعطله،

ويتبعه كل ما يخلب العقل ويعطله من شراب وطعام فهو حرام.

وقال تعالى في المحافظة على النسل والعرض: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ <sup>ط</sup>

إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] حرم الزنا لأنه

يهتك العرض، ويضيع الشرف، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وقال تعالى في المحافظة على المال: ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾ ۞ إِنَّ

الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ

كُفُورًا ۗ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧] حرم التبذير وجعل المبذرين إخواناً

للسياطين، لسوء فعلهم وقبيح صنيعهم.

هذا هو موقف الإسلام من الضروريات، التي هي ضرورية في حياة

المرء، وبفواتها تفوت مصالحه الدينية والدنيوية، واسمها مشعر بأهميتها.

والله تعالى قد وعد بالعذاب من يخل بهذه الأمور لأنه يعرض نفسه

للبوار، والله تعالى عندما أمرنا بالمحافظة على هذه الأشياء ليس لمصلحة

يجنيها من وراء ذلك فحاشاه ثم حاشاه، بل كل ذلك رحمة بنا، وكل

مصالح ذلك تعود إلينا (وكان الله بالمومنين رحيمًا).

ويتوضح ما قلناه من خلال الأبحاث التي مر الكلام عنها، فيرى

الناظر فيها كم هي رحمة الله تعالى بنا كبيرة، وكم هو سبحانه حريص على

سعادتنا، وتحصيل المصالح لنا، ونرى بعد ذلك كله أن الإنسان يتمرد

ويعصي ويخالف، فالله تعالى هو الغني عنه وعن العالمين، فيتبرأ منه

ويطره في نار الجحيم ۞ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ

يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴿٣﴾

[التوبة: ٣] هذا هو موقف الإسلام من الضروريات التي سبق الحديث عنها. اهـ.

## ٢- موقف غير المسلمين منها:

أما غير المسلمين، فلا نقول أنهم كلهم ينكرونها، بل بعضهم بمقتضى فطرته يحافظ على نفسه من الهلاك، وعلى عقله من الزوال، وعلى عرضه ونسله من الضياع، وعلى ماله من التبذير، دعتة إلى ذلك فطرته السليمة وإنسانيته العادلة، ومن هنا يتضح لكل إنسان أن الشريعة الإسلامية جاءت موافقة لما هي عليه فطرة الإنسان ولما عليه بشريته، فالإسلام لم يأت إلى نفوس الناس شاذاً ولا مستهجنأً، بل جاء مكملأً لأخلاقهم و متمأً لحسنهم، إذ أن الإنسان المستقيم فيه أخلاق وعفة وشرف، أي: مستقيم على فطرته وإنسانيه.

يوضح ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

فالناس قبل الإسلام كان عندهم أخلاقاً وقيماً وعفتاً، ولكن كان عندهم خطأ في بعض الاعتقادات جاء النبي عليه الصلاة والسلام ليصححها ويتممها وليكملها.

ولما كان الغالب على غير المسلمين التهاون في هذه الضروريات قلنا أنهم لا يحافظون عليها، لعدم وجود رادع يصدّهم عن الخطأ إذا هم أخطؤوا، فالمؤمن يراقب الله تعالى في حركاته وأفعاله، فهو يخشى عقابه، ويعلم أنه مطلع عليه في سره وعلنه، أما الكافر فهو كالحیوان، يأكل ويرتع دون أن يعلم لماذا خلق، وما هي مهمته في هذه الحياة، وإلى أين سيصل، فتراه يتخبط في الظلمات شرّاً تخبط نساء الله العافية.

ويدخل أيضاً في الكلام عن غير المسلمين المسلمون المضيعون لدينهم الذين يركضون وراء شهواتهم.

فهؤلاء - الكافرون والفساقون - يسعون جاهدين إلى نبذ ما يسمى بالمحافظة على العرض والنسل والمال والعقل، ويسمون ذلك حرية، أي أن الإنسان سيّد نفسه يفعل ما يريد، وينتهي عما يريد، فلا يجوز لأحد أن يقول له لا تفعل كذا، أو افعل كذا، ويعدون من يلتزم بدينه وأخلاقه متعصباً وملتزماً ورجعياً، وينعتون من يفعل ما تشتهي نفسه اللقيسة، إنساناً حضارياً مواكباً للعصر، ويستغربون ويذمون من ينكر عليه فعله وينصحوه، فيقول أحدهم: دعني وشأني فأنا حرّ بما أفعل، ولا أحد له سلطة عليّ.

فهم بكل ما عندهم من مال وفكر، يقفون أما الفضيلة والشرف، ويغرون الشباب بكلامهم البراق، فترى الناس ينجرفون في هذه البحار التننه، لأنها توافق شهواتهم ونفوسهم، فما أسهل اتباعهم لها، وما أيسر تطبيقها على النفوس، وذلك لأن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

فتراهم كالبهائم في حياتهم لا يباليون إذا انتهكت أعراضهم، بل ربما يرون ذلك أمام أعينهم فيسكتون، كالدابة لا تبالي بمن ينزو على أنثاها، بل يوجد من الدواب من يغار ولا يرضى ذلك فهم شر من الدواب كما أخبر عن ذلك الحق سبحانه حيث قال: ﴿أُولَئِكَ كَالَّذِينَ نَعَمَ بَلَّ هُمْ

أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

هذا هو موقف غير المسلمين من هذه الضروريات، يحاربونها ويسعون بكل ما عندهم إلى نبذها ومحاربتها، ويذمون من يدعو إلى تطبيقها، ويجعلونه أحمقاً لا يفقه شيئاً، هذا رأيهم!! لأن ميزانهم هو شهواتهم ونفوسهم، فمن جعل ميزانه نفسه وشهوته فهو في ضلال بعيد، ومن جعل ميزانه شرع ربه وسنة نبيه المصطفى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، فهو في جنات ونعيم في الدنيا قبل الآخرة. اهـ.



# الباب الثالث

## آثار الكليات الخمس

## الباب الثالث:

### آثار الكليات الخمس

#### آثار المحافظة عليها وآثار محاربتها

من المعلوم أن الناس إذا حافظوا على دينهم وعقولهم ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم عاشوا بأمان وسعادة واطمئنان، لأن قوام الحياة على هذه الضروريات فإذا تحققت، تحققت السعادة، وإذا انعدمت انعدمت السعادة وساد البلاء والفساد.

فالمجتمع إذا حافظ على هذه الضروريات عاش أفرادها بكل سعادة وأمن، وإذا قصروا في المحافظة عليها فإنهم سيعيشون في قلق وشقاء، لأن الدين لا يؤمن عليه، والنفس في موضع الخطر، والعرض معرض للانتهاك، والمال معرض للسلب، فأى حياة تقوم والواحد منهم لا يأمن على دينه ونفسه وعرضه وماله، وأي سعادة تتحقق له وهو مشغول بالبال؟ بالطبع لا توجد سعادة مع هذه الأشياء.

فلذلك نرى أن الإسلام أكد وشدد على هذه الأشياء، وأنه من اعتدى على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال فإن جزاءه أن يقتل أو يصلب، حتى يذوق وبال أمره، لأنه أساء إلى المجتمع بأسره وجعله

يعيش في حالة من الخوف والقلق، وفي ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّمَا

جَزَاؤُ الَّذِينَ تَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ

يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [المائدة: ٣٣] كل ذلك لأنهم حاولوا

الإساءة إلى الآخرين، وسلب أموالهم، وقتل أنفسهم فعاقبهم الله في الدنيا

قبل الآخرة. والله لا يحب الفساد.

والذي ينظر إلى المجتمعات التي تزعم الحرية والتقدم، وتدعوا إلى نبذ

هذه الضروريات، يجدها مليئة بالشقاء والبلاء والأمراض، فيعتدي

أحدهم على الآخر فيقتله على أتفه الأسباب، و لا يوجد عندهم شيء

اسمه زنا أو حرام، بل كل ذلك يسمونه حرية جنسية، فترى الأمراض

تنتشر بينهم، ولا يكاد أحد يخلو منها، كالإيدز وغيرها من الأمراض

القاتلة التي لا دواء لها.

وتراهم كالمجانين في حياتهم، من شرب الخمر الذي يذهب العقل،

ويفري الجسم لسوئه وخطره على الجسد، وكل تلك المحرمات لا تحقق

إلا بالمال، فترى الذي لا يملك مالاً يقتل ويسلب للحصول على المال ليُلبي شهواته، والذي عنده مال تراه يبذر المال ويتلفه في المحرمات والفواحش.

حقاً إنها لمجتمعات بعيدة عن نطاق الإنسانية، ولا أقول قريبة من الحيوانية بل بعيدة عن الحيوانية أيضاً، فلا نجد ذلك عند الحيوانات والدواب، فهم شرٌّ من الدواب والبهائم.

وإذا حافظ الناس على هذه الضروريات عاشوا في طمأنينة وسعادة، واستحقوا رضاء الله تعالى، وعطاءه، ورفع الله عنهم البلاء، وقبل منهم الرجاء، وساد فيما بينهم الرخاء، لأنهم احترموا حدود الله، وحافظوا على شرائعه، فالخير لهم، والمصلحة عائدة إليهم.

وإن هم قصرُوا في ذلك، واعتدوا على حرَمات الله، وتجاوزوا حدوده، فينتقم الله منهم. فإذا شاع مثلاً قتل النفوس في المجتمع فلا تجد إنساناً يرتاح في يقظته ولا في نومه، وإذا شاع الزنا بينهم شاعت الرذيلة وقلّ الحياء، وانتشرت الأمراض، قال سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: (ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر

قوم بالعهد إلا سلب الله عليهم العدو<sup>(١)</sup>. فكل مخالفة من الناس لأوامر الله تعالى تعود عليهم بالبلاء والبلاء.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب"<sup>(٢)</sup>. فمواطن المعاصي والمخالفة معرضة لعذاب الله تعالى، والعذاب يعم الصالح والطالح. نسأل الله العافية.

وقال سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى تكون لخمسين امرأة القيم الواحد"<sup>(٣)</sup> فظهور الزنا والفواحش، وقلة الشرف والفضيلة، هي من علامات قيام الساعة.

١- رواه مالك في الموطأ، باب الجهاد، حديث رقم ٢٦، ٢/٤٦٠، قال ابن عبد البر: قد رويناه متصلًا عنه. ومثله لا يقال إلا رأياً. اهـ

٢- رواه أحمد في المسند عن السيدة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، برقم ٢٦٧٠٩، ١٨/٣٣٨.

٣- رواه البخاري برقم ٨١، ١/٤٣. في العلم، ومسلم في العلم أيضاً برقم ٢٦٧١، ٤/٢٠٥٦.

والذي يعتدي على الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال لا يكون مؤمناً، أي: لا يكون كامل الإيمان، بل لو كان كامل الإيمان لردعه خوفه من الله تعالى عن الوقوع في انتهاك هذه الحرمات، يدل على ذلك قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن"<sup>(١)</sup>.

وقال سيدنا ابن عباس رضي الله عنه. ينزع منه نور الإيمان في الزنا<sup>(٢)</sup>.  
أما عن أثر المال إذا وُجِّه في الشر والفساد، فكبير جداً لأن صاحب المال يجذب الكل إليه، ويفعل ما شاء بهاله من الفواحش. فلذلك مدح النبي ﷺ من يوجه ماله في الخير والصلاح، لما للمال من خطر كبير.  
هذه بعض من آثار إهمال الضروريات وماذا يترتب على تركها في حياة المجتمع.

١- رواه البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٦٣٩٠، ٦/٢٤٨٧، في الحدود.

٢- رواه البخاري تعليقاً في كتاب الحدود (باب: ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر) ٦/٢٤٨٧.

نسأل الله تعالى أن يعمر مجتمعاتنا بالعفة والصلاح وأهله، وأن يصرف عنها السوء والفساد وأهله. إنه سميع مجيب.

وبهذا القدر اليسر نكون بتوفيق من الحق سبحانه قد انتهينا من بحثنا الهام (الضروريات الخمس حقيقتها وآثارها) ونسأل الله أن ينفع به كاتبه، وقارئه، والناس أجمعين، والله ولرسوله المنة، والحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الصالحين. اهـ

كتبه: جعفر بن عبد الله الوردى

في يوم الثلاثاء: ١١ / ربيع الآخر / ١٤٢٧ هـ

٢٠٠٦ / ٥ / ٩ م

# قائمة المراجع

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد الحسيني الزبيدي، الشهير: بمرتضى، رحمه الله تعالى، طبعة دار الفكر.
٢. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف: بابن العربي، ٤٦٨-٥٤٣ هـ، رحمه الله تعالى، بتحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٣. إحياء علوم الدين، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، رحمه الله تعالى، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.
٤. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، للدكتور السباعي.
٥. الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، رحمه الله تعالى، بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة دار المعرفة.
٦. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، رحمه الله، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، قدم له وضبط نصه:



كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى  
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧. الأدب المفرد، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رحمه  
الله تعالى، المتوفى ٢٥٦هـ، ترتيب: كمال يوسف الحوت، طبعة عالم الكتب  
سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨. إرشاد الحيران لمعرفة آي القرآن، للشيخ إبراهيم بن عبد الله  
الأنصاري، رحمه الله تعالى، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. الأربعين الوردية في الخمس الضرورية، للشيخ عبد الله الوردية،  
مخطوط.

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين بن الأثير أبي  
الحسن علي بن محمد الجزري، رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق:  
الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار  
الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١. الإسلام منهاج وسلوك، للشيخ أحمد عبد الجواد الدومي، رحمه  
الله تعالى، منشورات المكتبة العصرية صيدا لبنان.

١٢. الإسلام وأسس التشريع بحث مقارنة، لعبد المحسن فضل الله،  
دار الكتاب الإسلامي بيروت، طبع سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي  
الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث  
العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ.
١٥. إكمال إكمال المعلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني  
الأبِّي المالكي، المتوفى بحدود سنة ٨٢٧هـ رحمه الله تعالى، دار الكتب  
العلمية بيروت.
١٦. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للعلامة الشيخ محمد زكريا  
الكاندهلوي رحمه الله تعالى، دار الفكر بيروت، ط سنة ١٣٩٣هـ -  
١٩٧٣م.
١٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام الشيخ محمد الشربيني  
الخطيب رحمه الله تعالى، ط دار إحياء الكتب العربية للباي الحلبي.
١٨. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي  
الخطيب البغدادي، رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٩. التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل  
البخاري، رحمه الله تعالى، مؤسسة الكتب الثقافية.

٢٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحىم المباركفورى، رحمه الله، راجعه: عبد الوهاب عبد الطىف، مطبعة المدنى القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢١. تحفة الأشراف بعرفة الأطراف، لعبد الصمد شرف الدين، الدار القىمة، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. تنوىر الأذهان من تفسىر روح البىان، للشىخ محمد إسماعىل حقى البروسوى، اخنصار محمد عى الصابونى، دار القلم، ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣. تفصىل آىات القرآن الحكىم، جول لابوم، عربه محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتاب العربى.

٢٤. تفسىر آىات الأحكام، لمحمد عى السابىس و عبد اللطىف السبكى و محمد إبراهيم كرسون، دار الفرفور، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. تركىة النفوس و تربىتها كما يقرره علماء السلف، الدكتور أحمد فرىد، دار القلم بىروت.

٢٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن محمد القوي المنذري، ضبطه مصطفى عمارة، المكتبة العصرية بيروت

٢٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت

٢٨. تنزيه القلوب لنظر علام الغيوب، للعلامة الشيخ أحمد فتح الله جامي، دار الغزالي حلب، ط سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٠. الجرح والتعديل، للإمام شيخ الإسلام الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، ط سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد ابن نصر- الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي

الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة ط سنة ١٩٩٣ م.

٣٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي.

٣٥. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم

٣٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٥ م.

٣٧. الزنا ومكافحته، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ط سنة ١٩٧٧ م.

٣٨. سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة ط سنة ١٩٨٢ م

٣٩. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي رضي الله عنه، أشرف على التعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر- مكتبة دار الدعوة بحمص سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م.

٤٠. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ط سنة ١٩٧٥ م.

٤١. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله،  
اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طباعة دار البشائر الإسلامية  
بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٢. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، دار الفكر بيروت.
٤٣. شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، رحمه  
الله، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد الزرقاني  
رحمه الله تعالى، دار المعرفة بيروت، ط سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٥. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، للإمام الشيخ أحمد بن  
محمد المالكي الصاوي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح البزم، دار ابن كثير و  
طسنة ١٩٩٩م ز
٤٦. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للإمام  
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الطباع  
ط سنة ١٩٨٩م.
٤٧. شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش و شعيب  
الأرناؤط، المكتب الإسلامي، ط سنة ١٩٨٣م.

٤٨ . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام

التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩ . صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم البخاري الجعفي، رضي الله عنه، ضبطه: الدكتور مصطفى ديب  
البغا، مطبعة الهندي.

٥٠ . صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري، رضي الله عنه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء  
التراث العربي بيروت.

٥١ . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد

رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م.

٥٢ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام شمس الدين محمد

بن أبي بكر بن قيم الجوزية، رحمه الله، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٣ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي

محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله، دار إحياء التراث العربي.

٥٤ . العقد الثمين في مسائل الدين، للشيخ علي ابن الشيخ أبي

السعود محمد بن عبد الله بن الحسين العباسي الشافعي، المشهور:

بالمسعودي، رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١٢٣٧هـ، ط المطبعة الميمنية بمصر  
سنة ١٣٢٥هـ.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، دار الفكر.

٥٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للإمام أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عlish رحمه الله، دار المعرفة بيروت.

٥٧. فلسفة التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني.

٥٨. الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،  
لأحمد عبد الرحمن البناء، نشر دار الحديث القاهرة.

٥٩. قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم،  
للفقيه الحسين بن محمد الدامغاني، دار العلم للملايين بيروت، ط سنة  
١٩٨٥ م.

٦٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار  
الفكر دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦١. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب  
الفيروزآبادي رحمه الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٦ م.



٦٢. القرآن الكريم.

٦٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري رحمه الله، نشر مكتبة التراث الإسلامي حلب.

٦٤. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، رحمه الله تعالى، دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٥. لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف القاهرة.

٦٦. مجمع البحرين في زوائد المعجمين "المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني"، تأليف الإمام نور الدين الهيثمي رحمه الله، تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير، نشر- مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي رحمه الله، دار الكتاب العربي بيروت.

٦٨. مجلة نهج الإسلام، العدد الثامن والأربعون، السنة الثالثة عشرة، ذي الحجة ١٤١٢ هـ - حزيران ١٩٩٢ م.

٦٩. مجلة حضارة الإسلام.

٧٠. مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر

ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

٧١. مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي بن المشي التميمي

رحمه الله، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى

سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٧٢. معجم لغة الفقهاء، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي و

د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م.

٧٣. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة

بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد

الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي

رحمه الله تعالى، دار الفكر.

٧٥. مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، للدكتور عمر بن

صالح بن عمر، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٦. من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة علي بن

سلطان محمد القاري رحمه الله تعالى، نشر المكتبة الإسلامية.

٧٧. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عالم التراث بيروت، ط سنة ١٩٨٩ م.
٧٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٧٩. المستدرک علی الصحیحین، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، رحمه الله، دار الكتاب العربي بيروت
٨٠. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه، شرحه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٨١. المصنف لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسبي رحمه الله تعالى، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٢. المصنف، للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٨٣. المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٤. المعجم المدرسي، للأستاذ محمد خير أبو حرب، وزارة التربية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٥. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية اسطنبول.
٨٦. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه ليف من المستشرقين، مكتبة بريل في لندن سنة ١٩٣٦ م.
٨٧. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني رحمه الله، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، ط سنة ١٤٠٩ هـ - ٩٨٩ م.
٨٨. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
٨٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
٩٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٩١. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة بيروت ط سنة ١٩٨٧م.
٩٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٩٣. النصائح الدينية والوصاية الإيمانية، للإمام السيد عبد الله باعلوي الحداد، رحمه الله.
٩٤. هكذا فلندع إلى الإسلام، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي دمشق، ط سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٤م.
٩٥. الوسيط في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة.



# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء
٤	كلمة شكر
٥	مقدمة
٦	أهمية البحث وأهدافه
٩	الدراسات المتعلقة بالبحث
١٠	منهج البحث
١٣	خطوة البحث
١٥	الباب الأول: مفهوم اللبائت الخمس
١٦	أولاً: حفظ الدين
٣٧	ثانياً: حفظ النفس
٦٣	ثالثاً: حفظ العقل
٨٤	رابعاً: حفظ النسل والعرض
١٠٦	خامساً: حفظ المال

١٣٠	الباب الثاني: اطوف من اللبائ الخمس
١٣١	موقف غير امسلمين من اللبائ الخمس
١٣٤	موقف غير امسلمين منها
١٣٧	الباب الثالث: آثار اللبائ الخمس
١٣٨	آثار المحافظة عليها وآثار محاربتها
١٤٤	فائمة المراجع
١٥٩	المحتويات